

# البيان المعين بعدم اعتذار المترددين

د. عبدالقادر بن محمد الغامدي



# البيان المبين بعدم إعذار المشركين

قدم له سماحة العلامة

عبدالله بن محمد الغنيمان

كتبه

د. عبدالقادر بن محمد الغامدي


غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقرير شيخنا الغنيمان عفافه الله:



تقرير الشیخ الغنیمان، قال حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه والتابعـين لهم  
بإحسان أبداً؛

وبعد فقرأت كتاب (البيان المبين بعدم إعذار المشركـين) ورأيـته مفيداً في موضعـه، وقد سـلك مؤلفـه منهج أهلـ السنـة والجماعـة، واعتمـد علىـ الأدلةـ منـ الكتابـ والسـنةـ، وفيـ رأـيـهـ أنـ شـبابـ أـهـلـ السـنـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ماـ فـيهـ؛ لأنـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ صـارـ بـيـنـ خـلـافـينـ؛ خـلـافـ مـنـ يـمـيلـ إـلـىـ الإـرـجـاءـ، وـبـيـنـ مـنـ يـمـيلـ إـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ التـكـفـيرـ، أـسـأـلـ اللهـ لـنـاـ وـلـهـمـ الـهـدـاـيـةـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ، وـأـنـ يـثـبـطـ المـؤـلـفـ.

قاله: عبدالله بن محمد الغنيمان ٢/٨ /١٤٣٨ هـ.



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًاً؛

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ  
الْأَمْرِ مَحَدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحَدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ؛ وَبَعْدِهِ :

فَمِنْذَ حَدَثَتِ الْبَدْعَةِ فِي الْأُمَّةِ، دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ بَلَاءُ عَظِيمٍ، وَحَصَلَ نِزَاعٌ فِي مَسَائلٍ لَمْ يَكُنْ  
فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقَرْوَنِ الْمُفَضَّلَةِ.

وَبِسَبِيلِ دُخُولِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسُفَةِ، وَتَأْثِيرِ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ أَوِ الْحَدِيثِ  
أَوِ التَّفْسِيرِ أَوِ غَيْرِهِمْ بِهَا، زَادَ الْبَلَاءُ فِي الْأُمَّةِ، وَانْتَشَرَتِ الْبَدْعَةُ، وَمِنْ أَسْوَأِ هَذِهِ الْبَدْعَةِ بَدْعَةُ  
الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ حَدَثَتِ فِي الْأُمَّةِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، وَكَانَ أَئِمَّةُ الْهَدِيَّ أَعْرَفُ النَّاسَ بِخَطَرِ هَذِهِ  
الْبَدْعَةِ، حَتَّى قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : (تَرَكَتِ الْمَرْجَعَةُ الدِّينَ أَرْقَّ مِنْ ثُوبِ  
سَابِرِيٍّ)<sup>(١)</sup>، وَالثُّوبُ السَّابِرِيُّ هُوَ : الثُّوبُ الرَّقِيقُ . وَهُوَ يَقْصُدُ مَرْجَعَةَ الْفَقَهَاءِ؛ فَكَيْفَ  
يَارِجَاءُ الْغَلَةِ.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦١٨) عن أبيه عن مؤمل عن سفيان عن إبراهيم . ورواه اللالكائي في شرح اعتقاد  
أهل السنة (١٨٠٧) من طريق أحمد .



وقال الأوزاعي : كان يحيى بن أبي كثير، وقناة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري : ما ابتدأت في الإسلام بدعة أضرَّ على أهله من الإرجاء<sup>(٢)</sup>.

لأن الإرجاء هو إخراج العمل من الإيمان، وهذا يؤول إلى ترك العمل والتساهل فيه، وعند ذلك يحيى بيعة يحبها الملوك الفسقة؛ لأنها ترخص لهم في المعاصي، لذلك روي عن النضر بن شميل، أنه قال : قال لي المؤمن : يا أبا الحسن الإرجاء دين الملوك<sup>(٣)</sup>.

ولا تجد بلاداً أهل الإفتاء فيه من المرجئة - عدا مرجئة الفقهاء - ، إلا وتنشر فيه المعاصي، كالربا والزنا والغناء وشرب الخمر، والتبرج والسفور، والأسوأ من ذلك انتشار ترك الصلاة، بل والشرك الأكبر.

وهذا مناقض لأهم مقاصد الأديان، وما جاء به الأنبياء عليهم السلام، وهو التحذير من الشرك ووسائله، وترك الذنوب الظاهرة والباطنة، بل والورع في ترك المشبهات، والمكرهات، والمحث على كثرة العمل الصالح، ولا يكاد يذكر الإيمان في القرآن إلا ويدرك معه العمل الصالح .

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (٦٤١، ٣٧٧) قال حدثني أبي حدثنا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزارى قال قال الأوزاعي . ورجاله ثقات . ورواه اللالكائى فى شرح اعتقاد أهل السنة (١٨١٦) . وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٦٧ / ٣) من نفس الطريق .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٥ / ٧) .

(٣) رواه الدولابي في الكتب (٤٦٣ / ٢)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (٢٨١٨) عن النظر بن شمبل عن المؤمن.



وقد كان من منهج الصحابة رضوان الله عليهم أنهم يحرصون على السنن كحرصهم على الفرائض، ويحرصون على ترك المكروهات كحرصهم على ترك المحرمات، قال ابن دقيق العيد : (ولقد كان صدر الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرّقون بينها في اغتنام ثوابها) <sup>(١)</sup>.

فكيف بترك الكفر والشرك أصغره وأكبره، والتحذير من وسائله وذرائعه .

فلم يكن الإرجاء سبباً في ترك العمل أو بعضه، وفي ارتكاب المحرمات فحسب، بل حصل بسببه التهاون في أنواع الكفر والشرك، لأن الإيمان إذا كان مجرد التصديق، أو أن الأعمال ليست من الإيمان، فالكفر مجرد التكذيب والجحود، فلو ترك كل الأعمال لم يكفر عندهم، بل زاد الأمر حتى جعل الكفر مجرد العناد، إما تصريحًا أو لازمًا، وهذا مذهب الجهمية الغلاة بعينه، وقال بعض غلاة المرجئة أيضاً : لا يكفر الشخص حتى يقصد إلى الكفر ! .

وتأثر بالإرجاء كثير من ينسب إلى السنة من المتأخرین وبعضهم من أهل الدين والفضل فنقض تعريفه للإيمان من حيث لا يعلم، وهو مما سبب مزيداً من التلبيس على من لم يفهم حقيقة مذهب السلف ؟ فعرّف الإيمان بأنه قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، ثم قال: لا كفر إلا بالجحود، وحيئذ يكون إدخاله الأعمال في الإيمان مجرد كمال، لا أنه ركن فيه. وهذا وإن وقع زلةً من عالم، إلا أنه كبر في المقلدين، فتعصبوا له ، والتزموا من لوازمه ما لا يمكن أن يتزمه أهل العلم، من مرحلة الفقهاء أو من هو أحسن مذهبًا منهم في هذه المسألة .

فحولفت النصوص وخرق الإجماع، وانتشر في الأمة بلاء عظيم وحصل تساهل كبير وتمييع للدين .

(١) شرح الأربعين النووية ص: ٦٠ .



وكل هؤلاء قصرروا الكفر على أنواع قليلة منه، وأخرجوا ما هو مجمع عليه ؛ ككفر الجهل والإعراض الذي هو أكثر ما يقع من الناس اليوم، وكذا كفر التقليد، أو التأويل ، والمراد الجهل والتقليد والتأويل التي لا يعذر بها من بلغه القرآن، أو سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من أسوأ لوازם الإرجاء .

وقال أبو عبدالله محمد ابن خفيف رحمه الله مبينا سبب انتشار البدع : (فكانـتـ كـلـمـةـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـاتـقـاقـ مـنـ غـيرـ اـخـتـلـافـ، وـهـمـ الـذـينـ أـمـرـنـاـ بـالـأـخـذـ عـنـهـمـ ؛ـ إـذـ لـمـ يـخـتـلـفـواـ بـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ أـحـكـامـ التـوـحـيدـ، وـأـصـوـلـ الـدـيـنـ كـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـرـوعـ، وـلـوـ كـانـ مـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ لـتـقـلـ إـلـيـنـاـ كـمـاـ نـقـلـ سـائـرـ الـاخـتـلـافـ، فـاسـتـقـرـ صـحـةـ ذـلـكـ عـنـدـ خـاصـتـهـمـ وـعـامـةـهـمـ، حـتـىـ أـدـوـاـ ذـلـكـ إـلـىـ التـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ ؛ـ فـاسـتـقـرـ صـحـةـ ذـلـكـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ الـمـعـرـوفـينـ حـتـىـ نـقـلـوـ ذـلـكـ قـرـنـاـ بـعـدـ قـرـنـ ؛ـ لـأـنـ الـاخـتـلـافـ كـانـ فـيـ الـأـصـلـ عـنـهـمـ كـفـرـ وـلـهـ الـمـنـةـ).

إلى أن قال : (ثم إنني قائل وبالله أقول : إنه لما أحدثوا في أحكام التوحيد على خلاف منهج المتقدمين من الصحابة والتابعين، فخاص في ذلك من لم يُعرفوا بعلم الآثار، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معلوّهم على أحكام هوا جنس النقوس المستخرجة من سوء الطوية ما وافق على مخالفة السنة، والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم الكلام فيها، فتاولوا على أهوائهم، وصحّحوا بذلك مذاهبهم ؛ احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين وما خذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفاً من الوقوع في جملة أقاويلهم التي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته) <sup>(١)</sup>.

فيبيّن سبب البدع القديمة والحديثة وهو أنه : (خاص في ذلك من لم يُعرفوا بعلم الآثار، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار.. الخ).

(١) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧١ / ٥).



الا وإن من أعظم آثار الإرجاء إعذار من صرح القرآن بتكفيتهم، مع قيام الحجّة عليهم، كمن يقع في الشرك الأكبر المنافق لتوحيد الألوهية، الذي هو إفراد الله بالعبادة، والكفر بعبادة من سواه، وما خلق الخلق ، ولا بعثت الرسل، ولا أنزلت الكتب ، ولا قامت السماوات والأرض، ولا قامت القيمة، ولا خلقت الجنة والنار، ولا جردت سيف الجهاد، إلا من أجل هذا التوحيد، والنهي عن ضده، فكان هذا الكتاب جمعت فيه الأدلة في أنه لا عذر لمشرك بلغته الرسالة، وأسميته بـ(البيان المبين بعدم إعذار المشركين)، والكتاب حول المسائل الظاهرة، لكن كان التركيز حول مسألة الإعذار في الشرك الأكبر؛ لأنها أخطر ثمرات هذا الإرجاء الخبيث .

والله أسأل أن أكون وفقت فيه، وأفدت قارئيه، وإذا قلت عقب الآية: قال الطبرى أو ابن عطية أو الزمخشري أو الرازى أو ابن الجوزى أو البغوى أو أبو حيان أو الشوكانى أو الشنقيطي أو غيرهم من المفسرين ولم أحيل إلى المصدر فهو في تفاسيرهم عند تفسير الآية . فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني والشيطان، والله ورسوله بريئان ، والصدر رحب لأى ملاحظة .

هذا وقدقرأ الكتاب سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان، عافاه الله، وأثنى عليه بحمد الله، وكتب مقدمته السابق إثباتها ، فجزاه الله خيرا ونفع بما قال .

وقد اقتضت مادته أن يكون في هذه المقدمة، وثلاثة عشر فصلاً:

الفصل الأول : بيان قيام الحجّة ببعثة الرسل .

الفصل الثاني : يكفي في قيام الحجّة في المسائل الظاهرة بلوغ القرآن، أو السمع بالرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : القرآن بِيَنْ بِنْفسه في المسائل الظاهرة، وكذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم .



الفصل الرابع: يكفي بلوغ الحجة، ولا يشترط فهمها .

الفصل الخامس: يكون الكفر بغير العناد.

الفصل السادس: لا عذر للمشرك بالجهل (كفر الجهل).

الفصل السابع: لا عذر للمشرك بالتأويل (كفر التأويل).

الفصل الثامن: لا عذر للمشرك المعرض (كفر الإعراض).

الفصل التاسع: لا عذر للمشرك بالتقليد (كفر التقليد) أو (الكفر بالتقليد).

الفصل العاشر: لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر.

الفصل الحادي عشر: الحكم بتكفير الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر.

الفصل الثاني عشر: الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر شعائر الدين .

الفصل الثالث عشر: لا يكفي النطق بالشهادتين مع ارتكاب ما ينافي بهما، أو إحداهما .



## الفصل الأول

### قيام الحجة ببعثة الرسل

خلق الله تعالى الخلق ولم يتركهم سدى، بل أنزل إليهم الكتب وأرسل إليهم الرسل، وذلك من كمال رحمته، وكمال عدله وحكمته.

وقد أجمع أهل العلم أن الحجة قائمة على الثقلين ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، على من بلغته دعوته، فمن بلغته دعوته صلى الله عليه وسلم قامت عليه الحجة، بمجرد بلوغها في مسائل الدين الظاهرة، وهي: «المجمع عليها إجماعاً قطعياً، المتواترة، المعلومة من الدين بالضرورة» وهي التي لا تقبل الشبهة، ولا التأويل والاحتمال، لكونها نصوصاً لا احتمال فيها لمعنى آخر، ككون العبادة بجميع أنواعها لا تكون إلا لله، ووجوب طاعة الرسل، ووجوب الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتحريم الربا والزنا وشرب الخمر والعقوق والكذب والسرقة ونحو ذلك.

ففي هذه المسائل ونحوها تقوم الحجة على من بلغه القرآن أو سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن سمع بالرسول صلى الله عليه وسلم وجوب عليه البحث والسؤال .

ومستند الإجماع الأدلة المتواترة قطعية الدلالة، التي أخبر الله تعالى فيها أنه أقام الحجة ببعثة الرسل، وأنه لا حجة للخلق بعد بعثة الرسل، وأنه لا حاجة للخلق بعد بعثتهم إلى شيء آخر لقيام الحجة عليهم .

قال الله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ آرْرُسُلٍ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [ النساء: ١٦٥].



يقول الإمام الطبرى رحمه الله : (يقول: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئلا يحتاج من كفر بي، وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي؛ بأن يقول إن أردت عقابه: ﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ إِيمَانَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرُى﴾ [طه] ؛ فقطع حجة كل مبطل ألد في توحيده، وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذرها، إذاراً منه بذلك إليهم، لتكون الله الحجة البالغة عليهم، وعلى جميع خلقه).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] قال البغوي رحمه الله : (إقامة للحجـة، وقطعـا للعـذر، وفيـه دلـيل عـلـى أـنـ ما وجـبـ؛ وجـبـ بالـسمـعـ لا بالـعـقـلـ).

وقال تعالى : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ أَوْلَمْ نُعَمِّرْ كُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ الْنَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] قال ابن عطية رحمه الله : (النـذـيرـ) في قولـ الجمهورـ: الأنـبيـاءـ، وكلـ نـبـيـ نـذـيرـ أـمـتهـ وـمـعاـصـرـهـ، ومـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـذـيرـ العـالـمـ فيـ غـابـرـ الزـمانـ، وـقـالـ الطـبـرـيـ: وـقـيلـ: (الـنـذـيرـ) الشـيـبـ، وـهـذـا قـولـ حـسـنـ إـلـأـنـ الحـجـةـ إـنـما تـقـومـ بـالـنـذـارـةـ الشـرـعـيـةـ) اـهـ كـلامـ ابنـ عـطـيـةـ .

وقال تعالى حاكيا كلام خزنة النار: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتَلَوُنَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٧١] وهذا اعتراف من الكفار أن الله أزاح علـهمـ بـعـثـةـ الرـسـلـ، وـقطـعـ أـعـذـارـهـمـ، فـلاـ أحدـ أحـبـ إـلـيـهـ العـذـرـ منـ اللهـ، كماـ قالـ



نبينا صلى الله عليه وسلم : (وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ  
الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ) <sup>(١)</sup>، وقامت بها الحجة عليهم .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (يَتَلَوُنَ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ رَبِّكُمْ) أي الكتب المنزلة على  
الأنبياء، (قَالُواْ بَلَى) أي قد جاءتنا، وهذا اعتراف منهم بقيام الحجة عليهم .

وزاد المعتزلة على ما تدل عليه النصوص فقالوا: يكفي تحسين العقل وتقبيحه في قيام  
الحجـة وعذابـهم في الآخرـة، فمن أشرك أو ارتكـب ما يعلم بالعقل قـبحـة، فلا عذر له، وهو  
معدـبـ في الآخرـة ولو لم تـبلغـه الرسـالـة .

وهـذا خطـأ وبدـعة والصـوابـ الذي عليه أـهـلـ السـنـةـ ما دـلتـ عليهـ النـصـوصـ أـنـهـ وإنـ كانـتـ  
الـحـجـةـ قـائـمةـ بـالـعـقـلـ وـالـفـطـرـةـ وـالـمـيـاثـاـقـ، إـلاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـ إـلاـ بـعـثـةـ  
الـرـسـلـ، وـهـذـاـ مـنـ كـمـالـ رـحـمـتـهـ وـتـفـضـلـهـ عـلـىـ خـلـقـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .

وـإـذـاـ كـانـتـ الـحـجـةـ قـائـمةـ عـلـىـ كـفـارـ قـرـيـشـ، وـقـدـ حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـثـيرـ  
مـنـهـمـ بـالـنـارـ، كـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (رـأـيـتـ عـمـرـوـ بـنـ عـامـرـ الـخـزـاعـيـ يـجـرـ قـصـبـةـ فـيـ  
الـنـارـ وـكـانـ أـوـلـ مـنـ سـيـبـ السـيـوـبـ) <sup>(٢)</sup> .

وـعـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: قـلـتـ: يـا رـسـوـلـ اللهـ اـبـنـ جـدـعـانـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ: يـصـلـ الرـحـمـ، وـيـطـعـمـ  
الـمـسـكـينـ، فـهـلـ ذـاكـ نـافـعـ؟ قـالـ: (لـاـ يـنـفـعـ؛ إـنـهـ لـمـ يـقـلـ يـوـمـاـ: رـبـ اـغـفـرـ لـيـ خـطـيـئـيـ يـوـمـ  
الـدـيـنـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٦٩٨٠)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٤).



وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استأذنت ربّي أن أستغفر لأمّي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها ، فأذن لي) <sup>(١)</sup> .

وروى أحمد ومسلم <sup>(٢)</sup> عن أنسٍ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: (في النار)، فلما قُضى دعاه فقال: (إنَّ أبي وأبَاكَ في النار).

مع أنهم ماتوا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، فقامت عليهم الحجة، مع بعدهم عن زمن الأنبياء، لكن بلغتهم دعواهم، قال النووي : (وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم) <sup>(٣)</sup> .

وقال البيهقي : (وكيف لا يكون أبواه وجده بهذه الصفة في الآخرة، و كانوا يعبدون الوثن، حتى ماتوا ولم يدينوا دين عيسى بن مرريم عليه السلام) <sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام ابن القيم : (من مات مشركاً فهو في النار، وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوا، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم، من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم، قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان

(١) رواه مسلم (٩٦٨٦).

(٢) أحمد (١٣٨٦)، مسلم (٢٠٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧٩).

(٤) دلائل النبوة (١/١٩٢).



سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها؛ فالمسير يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم<sup>(١)</sup>.

إذا كانت الحجة قائمة على هؤلاء، من كفار قريش وغيرهم، فقيامها اليوم مع وجود القرآن وانتشار خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتشار أمر الإسلام أولى وأحرى.

---

(١) زاد المعاد (٦٨٥، ٦٨٦) .



## الفصل الثاني

يكتفى في قيام الحجة بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم

قيام الحجة في مسائل الدين الظاهرة يكون بمجرد بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك، قوله تعالى : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] قال النحاس : (المعنى : ومن بلغه القرآن، ثم حذف الهاء لطول الاسم) <sup>(١)</sup>.

وروى الطبرى وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظى فى تفسير الآية، قال: من بلغه القرآن فكأنما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم، وسمع منه .

وروى الطبرى وابن أبي حاتم أيضاً والبيهقي <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال : من بلغه هذا القرآن فهو له نذير. وعلقه البخارى ، قال : (وَمَنْ بَلَغَ) هذا القرآن فهو له نذير <sup>(٣)</sup>.

وروى الطبرى - وأبو الشيخ، كما قال السيوطي في الدر المتشور - عن الحسن بن صالح قال: سألت ليثاً: هل بقي أحد لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن فهو داع، وهو نذير، ثم قرأ : ﴿لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنْتُكُمْ لَتَشَهَّدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال ابن حجر : (وأخرج بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي، بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر، قال: ما في القرآن آية أشد على أصحاب

(١) معاني القرآن (٤٠٦ / ٢).

(٢) الأسماء والصفات (١٣٤ / ٢).

(٣) صحيح البخاري (٦ / ٢٧٤٥).



جهم من هذه الآية : ﴿ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ فمن بلغه القرآن؛ فكأنما سمعه من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال برهان الدين البقاعي في تفسيره (نظم الدرر) : (وقال الإمام تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي في جواب سؤال ورد عليه سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة في أن النبي صلی الله عليه وسلم هل بعث إلى الجن؟ ومن خطه نقلت: الكتاب والسنة ناطقان بذلك، والإجماع قائم عليه، لا خلاف بين المسلمين فيه ؛ ثم أسندا الإجماع إلى أبي طالب القضايعي، وأبي عمر بن عبد البر في التمهيد، وأبي محمد بن حزم في كتاب الفصل وغيرهم، ثم قال : أما الكتاب فإياتا إحداها : ﴿ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ قال محمد بن كعب القرظي : من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلی الله عليه وسلم، وقال ابن عباس - فذكره، وقال السدي : من بلغ القرآن فهو له نذير، وقال ابن زيد : من بلغه هذا القرآن فأنا نذيره . وهذه كلها أقوال متفقة المعنى، وقد أمر نبيه صلی الله عليه وسلم أن يقول هذا الكلام، وأن ينذر بالقرآن كل من بلغه، ولم يخص إنساً ولا جنّاً من أهل التكليف، ولا خلاف أن الجن مكلفوون - انتهى).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل من بلغه القرآن فهو مخاطب به، يتناوله خطاب القرآن)<sup>(٢)</sup> . وقال : (فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه؛ فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو بغير بواسطة قامت عليه الحجة، وانقطع عذرها)<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري (١٣ / ٥٢٦).

(٢) الجواب الصحيح (٢ / ٢٣٩).

(٣) شرح العمدة (٤ / ٥١).



وقال تعالى : ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلَيُنَذِّرُوْا بِهِ وَلَيَعْلَمُوْا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] قال الزمخشري في معنى (بلغ) : (كفاية في التذكير والموعظة)، وقال ابن الجوزي : (والبلاغ: الكفاية)، وقال ابن كثير : (يقول تعالى: هذا القرآن بلاغ للناس، ك قوله: ﴿لَا نذِّرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي: هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن، كما قال في أول السورة : ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]. (ولينذروه) أي ليتعظوا به، (وليعلموا أنما هو إله واحد) أي يستدلوا بما فيه من الحجج والدلائل على أنه لا إله إلا هو).

فمما سبق من الأدلة يتبيّن أن من بلغه القرآن فقد أنذر به، ومن أنذر فقد قامت عليه الحجة، وأنه بلوغ القرآن في هذه المسائل وأهمها مسألة النهي عن اتخاذ آلهة أخرى مع الله، وهي التي في سياق هذه الآية، فإنه تعالى قال : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لَا نذِّرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنْكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [آلأنعام: ١٩] وفي الآية الأخرى قال تعالى : ﴿وَلَيُنَذِّرُوْا بِهِ وَلَيَعْلَمُوْا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] فإن إفراد الله تعالى بالعبادة أظهر مسائل الدين، وأعظمها، وأجلها وأبينها وقد بينها الله تعالى أعظم بيان في كتابه ، قال سبحانه : ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ إِيمَانَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾ ﴿أَلَا تَعْبُدُوْا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ٢-١] قال أبو جعفر ابن جرير : (يقول تعالى ذكره (ثم فُصِّلَتْ) بأن لا تعبدوا إلا الله وحده لا شريك له وتخلعوا الآلهة والأنداد).



وقال ابن كثير : (أي نزل هذا القرآن المحكم المفصل لعبادة الله وحده لا شريك له)؛  
 كقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّهُ فَاعْبُدُونَ) ، وقال : (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا آلَّا طَلَعُوتَ).

وأما الدليل أن الحجة قائمة على الثقلين بمجرد السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم،  
 بما جاء في مسند أحمد وصحيح مسلم<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وَالَّذِي  
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيده، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِي، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَؤْمِنْ  
 بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

قال النووي : (وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبئها على من سواهما، وذلك لأن اليهود  
 النصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له  
 أولى)<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبرى وابن أبي حاتم وغيرهما عن سعيد ابن جبير، قال: ومصداق هذا الحديث  
 من القرآن، قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكُفِرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧]  
 قال: (مِنَ الْأَحْزَابِ) من أهل الملل كلها .

قال الإمام الشافعى : (فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم،  
 كتابى، ولا وثنى، ولا حى ذو روح من جن، ولا إنس، بلغته دعوة محمد صلى الله عليه

(١) ح (١٥٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨ / ٢).



وسلم إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبدالله القرطبي : (شرعه وإجابتـه لازمان لكل من بلغته دعوته حيث كان من أقطار الأرض وجهاتها، وعلى أي دين كان من أديانها، لا يقبل ممن كفر به يوم القيمة ما هو عليه من دين، بل يكون مخلداً في العذاب أبد الآدين، كما أن المؤمن به وبكل ما جاء به مخلد في الجنة أبد الآدين)<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره، كموسى وعيسى، فاذالم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول، فكيف بالخروج عنه والرسـل)<sup>(٣)</sup>.

ومن سمع بيعته صلى الله عليه وسلم، فحكمـه حكمـ من بلغـتهـ، لهـذاـ الحـديثـ الصـحـيـحـ .  
وبوبـ الحـافظـ ابنـ منـدةـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ قالـ: (ذـكـرـ وجـوبـ الإـيمـانـ عـلـىـ كلـ منـ سـمعـ بالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ أـهـلـ الـكـتـابـينـ، وـالـإـقـرـارـ بـمـ أـرـسـلـ بـهـ وـجـاءـ بـهـ عـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ)<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو محمد ابن حزم : (فإنما أوجـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الإـيمـانـ بـهـ عـلـىـ منـ سـمعـ بـأـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـكـلـ مـنـ كـانـ فـيـ أـقـاصـيـ الـجـنـوـبـ وـالـشـمـالـ وـالـمـشـرـقـ وـجـزـائـرـ الـبـحـورـ وـالـمـغـرـبـ وـأـغـفـالـ الـأـرـضـ منـ أـهـلـ الشـرـكـ؛ فـسـمعـ بـذـكـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

(١) الأم / ٢٤٣.

(٢) الإعلام بما في دين النصارى ص ٤٤١.

(٣) مجمع الفتاوى (١١ / ٤٢٤).

(٤) الإيمان ص ٥٠٨.



وسلم، ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به)، وقال : (من بلغه ذكر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه؛ ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق، ولو لا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده، للزمان ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد أمنا ذلك والحمد لله )<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي، فلم يؤمن به فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد؛ لظهور أدلة الرسالة، وأعلام النبوة؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغرائير، والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركاناً؛ فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور، وغير مغفور) <sup>(٢)</sup>.

وغير المغفور هو الخطأ في مسائل الدين الظاهرة بعد بلوغ الحجة . لذلك قال بعد أن ذكر بعض البدع الكبيرة وأن أصلها من الزنادقة والمنافقين : (وأصل ضلال هؤلاء الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك؛ فمن كان هذا أصله، فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه، مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة، كما ي قوله قوم من المتكلمة وغالبية المتصوفة، أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض، كما ي قوله كثير من اليهود والنصارى) <sup>(٣)</sup>.

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف أن من سمع به من هذه الأمة ثم مات ولم يؤمن به أنه من أهل النار، وذلك أن من سمع به صلى الله عليه وسلم وجب عليه

(١) الإحکام (٥/٩٠-١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٧).



البحث عما جاء به واتباعه، ومن كان أعمجياً لا يفهم الخطاب العربي وجب عليه البحث عن الترجمة الصحيحة، والاحتفاظ لدینه أشد مما يحتاط لدنياه.

فمن زعم أن الناس لا يكفيهم بلوغ القرآن، أو السماع بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد رد حكم هذه الأدلة، وسلك سلوك التأويل المذموم الذي هو من أكبر أسباب ضلال أهل البدع من قديم الزمان .



### الفصل الثالث

#### القرآن بِيَنْ بِنْفُسِهِ فِي الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ، وَكَذَا السَّنَةُ

مما يقطع العقل السليم به أن الإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد، لم يخالف في هذا إلا من شدّ وسفسط من أهل الكلام المذموم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإرادة الجازمة إذا اقترن بها القدرة التامة، لزم وجود المراد قطعاً، وإنما ينتفي وجود الفعل؛ لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري) <sup>(١)</sup>.

ويقول أبو حامد الغزالى رحمه الله : (وبعد خلق الإرادة الجازمة والقدرة التامة يصير الفعل ضرورياً) <sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن الخطيب الرازي رحمه الله : (الإرادة الجازمة الخالية عن المعارض لا بد وأن يتربّ عليها الفعل) <sup>(٣)</sup>.

والله سبحانه وتعالى بين أنه يريد في كتابه البلاع المبين، وهو على كل شيء قادر، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم﴾ [ النساء: ٢٦ ] قال الزمخشري : (أصله: يريد الله أن يبين لكم، فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين). وسمى كتابه : المبين، قال تعالى : ﴿وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ﴾ [ الزخرف: ٢] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : (المبين: أي الواضح الجلي، الذي يفصح عن الأشياء المبهمة، ويفسرها، ويبيّنها).

(١) مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٧٢).

(٢) أحياء علوم الدين (٤ / ١٥٩).

(٣) التفسير الكبير (٤ / ٥٩).



وقال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: ۱] وقال تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ۱۳۸] ، وقال : ﴿ نَزَلَ بِهِ الْرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء] . وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَنَزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ ﴾ [النور: ۳۴] .

وجعل تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، فقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ۸۹] قال الزمخشري أي : بياناً بليغاً . وقال الشوكاني : (أي بياناً له، والتاء للمبالغة، ومثل هذه الآية قوله سبحانه : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ۳۸]) .

وقال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ۱۹۵] ، قال ابن كثير : (أي هذا القرآن الذي أنزلناه إليك، أنزلناه باللسان العربي الفصيح الكامل الشامل؛ ليكون بينا، واضحاً، ظاهراً، قاطعاً للعذر، مقيناً للحجج، دليلاً إلى المحجة) .

وأخبر تعالى أن الذي على الرسول صلى الله عليه وسلم هو البلاغ المبين، فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ۱۲] ، وقال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ۳۵] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ۴] ، وقال : ﴿ وَقُلْ إِنِّي أَنَا الْنَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾ [الحجر: ۸۹] ، وقال : ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الحج: ۴۹] . وقال تعالى : (وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ۴۴] .



وقد أجمعت الأمة وشهد خيارها بالإجماع أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين،

فمن شك في ذلك كفر ، ففي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْتُمْ تُسَأَّلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَّحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

وأجمع المسلمون أن الحجة بالقرآن وبالسنة قائمة إلى قيام الساعة، وهو تعالى على كل شيء قادر، وأعطى رسوله الفصاحة، حتى كان صلى الله عليه وسلم أوضح الخلق، وأعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وشهد أهل الفصاحة والبيان أن صلى الله عليه وسلم لا يجارى فيهما .

فلما أخبر تعالى أن القرآن حجة بمجرد بلوغه، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن السمع به حجة كافية على قطع الأعذار، علمنا وقوع ذلك، وعلمنا أن القرآن والسنة لا يحتاج معهما إلى غيرهما في تفهيم المسائل الظاهرة بالجملة الواحدة نفسها، وأن الله تعالى وضع هذه المسائل توضيحاً ليس بعده توضيح، ومهما حاول محاول أن يوضح للخلق عاميهم وغيره أحسن من توضيح الله وتبيينه لم يقدر على ذلك، وكذلك والله المثل الأعلى لا أحد من الخلق يستطيع أن يفهم الناس تفهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم .

فمن زعم أن بيان الله أو بيان رسوله لا يكفي، وأنه لا بد من شيء آخر لتفهيم الجاهل والعامي، فقد زعم أن إنزال الكتاب وإرسال الرسل غير كافية للخلق بل تحتاج إلى فلان وفلان، يعني زعم أن الحجة لم تقم ببعثة الرسل. وكفى بهذا إلحاداً، وتحريفاً لظاهر الأدلة، بل نصوصها.

(١) ح(١٢١٨).



بل جعل الله تعالى بكتابه وسنة رسوله الكفاية، وإقامة الحجج بحيث يفهم عنه تعالى وعن نبيه صلى الله عليه وسلم كل مكلف، في هذه المسائل – وهي الظاهرة – ، مهما كان جهله وغباءه، ما لم يكن في عقله ضعف لا يؤهله للفهم السليم فهذا غير مكلف، وبه يعلم الرد على شبهة: إعذار من وصله الدين مشوشًا، فيقال: المسائل الظاهرة لا تتشوش على مكلف، وإنما لم تسم ظاهرة، فإن فهمه بتفهيم أحد فهو التقليد، وترك أدنى تدبر مفروض عليه، وهو التدبر الذي يخرجه من الكفر، ولا يعذر بهذا الإعراض .

وجعل الله سبحانه في كتابه مالا يفهمه إلا أهل العلم، لذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : (تفسير القرآن على أربعة أوجه : تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالتها، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى من ادعى علمه فهو كاذب) <sup>(١)</sup> . وهذا حق فمن القرآن مالا يعذر أحد بجهله، فمن لم يفهمه فلانه أعرض عنه، وإنما أراد أن يفهمه لفهمه. أو طبع على قلبه وختم على سمعه لذنب سابق منه .

إذا انتفت هذه الموانع من الإعراض والطبع فمن ذا الذي لا يفهم ما أراد الله إفادته كالمسائل الظاهرة التي نقصد بها هنا، ومنها معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، أو قوله تعالى : ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] ، أو قوله تعالى : ﴿مَا أَتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] ، أو قوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ﴾

(١) رواه ابن جرير في تفسيره قال : حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا مؤمل، قال : حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، قال : قال ابن عباس وذكره بدون قوله (من ادعى علمه فهو كاذب)، وهو منقطع بين أبي الزناد وابن عباس .



وَاحِدٌ<sup>ج</sup> [المائدة: ٧٣]، أو قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ، أو قوله حاكيا عن عيسى : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] ، أو قوله : ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، أو قوله تعالى : ﴿لَمْ يَكُلِّدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] ، أو قوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، أو قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَلْزِنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] ونحو هذه الآيات .

فمن قال : لم تقم الحجة على العامي حتى يفهم مثل هذه الآيات فهو مبطل ، ونقول له : هات أوضح عبارة ، وأوضح بياناً من هذا البيان ، فلن يجد ، ثم يقال له : لماذا العامي لم يفهم كلام الله في مثل هذه المسائل وفهم كلامك أو كلام غيرك ! .

يعني أن من لم يفهم كلام الله في هذه المسائل فلن يفهم كلام غيره ، فلا أحد أحسن بياناً منه تعالى ولا أصدق حديثاً ، فإن فهم كلام المخلوق ولم يفهم عن الله ؛ فإعراضه أو لأنه مصروف عن ذلك مطبوع على قلبه مختوم على سمعه كما سبق نسأل الله العافية .

وقد قال تعالى : ﴿فُلَّ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَاهِرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [ النساء: ٨٧] . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾ [ النساء: ١٢٢] .

ونبينا صلى الله عليه وسلم أوضح الخلق ، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup> : ((فصل فصاحة لسانه ، وبلاهة قوله ) : وأما فصاحة اللسان ، وبلاهة القول ، فقد كان صلى الله عليه وسلم من

(١) الشفاص ٦٢-٦٦



ذلك بال محل الأفضل، والموضع الذي لا يُجهل : سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف، أوقى جوامع الكلم، وخصوص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها) إلى أن قال : (وأما كلامه المعتاد، وفصاحته المعلومة، وجوامع كلمه، وحكمة المأثورة، فقد ألف الناس فيها الدواوين، وجمعت في ألفاظها ومعانيها الكتب، وفيها ما لا يوازي فصاحة، ولا يباري بلاغة) .

وقال السيوطي : (أفصح الخلق على الإطلاق سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب رب العالمين جل وعلا) <sup>(١)</sup> .

فمن هذا حاله في بيانه وبلاغته ألا يستطيع أن يبين للعامة بياناً مفهوماً لهم يقيم عليهم به الحجة؟ فإذا كان قد أمر بهذا البيان، علم أنه فعل، وأن بيانه لا يحتاج لتفهيم غيره، وهو المراد .

فما بالك بالقرآن العظيم، فحاله أعلى ومقامه أجل وأجل، بل كلام الله سبحانه ليس كمثله كلام، لا كلام نبي ولا غيره، ففضل كلامه تعالى على كلام خلقه كفضله تعالى على خلقه، ولو اجتمعت فصاحة كل الخلق وبيانهم ل كانت نسبة بيانهم أمام بيانه تعالى كنسبة ما يأخذ عصفور صغير من بحر كبير .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ)، وقال تعالى : (وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، فصح ألا بيان إلا نص القرآن ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) <sup>(٢)</sup> .

(١) المزهر في علوم اللغة والأدب (١٦٥ / ١).

(٢) الإحکام (٢٩ / ١).



ومن عجيب أمر القرآن ما تواتر واشتهر أن كثيراً من الأعاجم من علمائهم في اللسانيات والأصوات والأذواق وغيرها، ومن عوامهم، لما سمعوه، وجدوا له شأنًا على قلوبهم وأسمائهم وأجسادهم ليس لغيره، ولم يسمعوا بمثله، وكثير منهم أسلم بمجرد سماعه، وأيضاً لما جرب القرآن على أحجزتهم الحديقة الدقيقة التي تقارن بين أوزان الكلمات وتناسقها ونغماتها أظهرت هذه الأجهزة أن هذا القرآن ليس كمثله كلام، وأنه عجب عجاب.

بل لما سمعته الجن ومنهم من سمع الكثير من اللغات، بل والكتب السابقة، لطول أعمارهم، قالوا : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ آسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿ وَإِنَّهُ تَعَلَّمَ جَدًّا رَّبِّنَا مَا أَتَخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [الجن: ١-٣] .  
وانظر كيف جعلوا أول همهم ترك الشرك، وتزييه الله تعالى عن الصاحبة والولد، لأن ترك الشرك أعظم وأظهر ما وضحة ودعا إليه القرآن .

والمراد : أن الإرادة الجازمة، وهي إرادة البيان هنا، مع القدرة التامة على هذا البيان، استلزمت أن بلوغ القرآن كاف في قيام الحجة، لخبر الله تعالى أن بلوغه كاف مما دل على أن بيانيه كاف، وهو المطلوب .



## الفصل الرابع

يكفي في المسائل الظاهرة بلوغ الحجة، ولا يشترط فهمها

بينا فيما سبق أن القرآن كاف في المسائل الظاهرة لا يحتاج إلى تفهيم أحد، وأنه مفهوم لكل من أراد أن يفهم، إلا في حالة من حيل بينه وبين الفهم، وهو من طبع على قلبه وجعل في أذنيه وقرأً، مع أنه فهم أول خطاب، وهو الذي طبع على قلبه بسبب زيفه عنه وعدم إيمانه به.

قال تعالى : ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي: سمع فهم وقبول كما قال أئمة التفسير. أي أنه تعالى حال بينهم وبين الفهم؛ لعلمه أنه لا خير فيهم، وأنهم لو سمعوا التولوا .

وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي إِذَا نِهِمْ وَقَرَأً وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدَبِرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

قال أبو جعفر ابن جرير : (يقول تعالى ذكره: وجعلنا على قلوب هؤلاء الذين لا يؤمنون بالأخرة، عند قراءتك عليهم القرآن أكنة، وهي جمع كنان، وذلك ما يتغشاها من خذلان الله إياهم عن فهم ما يتلى عليهم، (وَفِي إِذَا نِهِمْ وَقَرَأً) يقول: وجعلنا في آذانهم وقارا عن سماعيه وصمما). وقال القرطبي : (أَن يَفْقَهُوهُ) أي لئلا يفقهوه، أو كراهيته أن يفقهوه، أي: أن يفهموا ما فيه).

وقال سبحانه : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ أَمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا نِهِمْ وَقَرَأً وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤].



قال الحافظ ابن كثير : (وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي إِذَا نَهَمُ وَقُرُونٌ) أي لا يفهمون ما فيه، (وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمَّا) أي لا يهتدون إلى ما فيه من البيان، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢] (أُولَئِكَ يُنَادِونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤﴾) قال مجاهد : يعني بعيد من قلوبهم، قال ابن جرير : معناه كأن من يخاطبهم يناديهم من مكان بعيد، لا يفهمون ما يقول ) أ.ه .

وقال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِيهِ وَقَلْبِيهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]

قال القرطبي : (وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِيهِ وَقَلْبِيهِ) أي طبع على سمعه حتى لا يسمع الوعظ، وطبع على قلبه حتى لا يفقه الهدى، (وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَوَةً) أي غطاء حتى لا يبصر الرشد ) .

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ بَعَثَنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطَبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعَتَدِينَ﴾ [يونس: ٧٤]

قال القرطبي : (كَذَلِكَ نَطَبَعُ ) أي نختم، (عَلَى قُلُوبِ الْمُعَتَدِينَ) أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب، فلا يؤمنوا ) .



وقال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ إِنَّا نَفَرْنَا إِلَيْكَ الَّذِينَ طَعَنُوا اللَّهَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٦]

قال ابن كثير : (فلا فهم صحيح، ولا قصد صحيح) .

وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يُفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣]

قال الإمام الطبرى : (فهم لا يفقهون صواباً من خطأ، وحقاً من باطل لطبع الله على قلوبهم) . فأخبر تعالى أن الطبع أورثهم عدم الفهم . فعدم الفقه هو عدم الفهم، قال الأزهري : (الفقه هو : الفهم) <sup>(١)</sup> .

لذلك قال الخازن في تفسير قوله تعالى : ﴿قَدْ فَصَّلَنَا آلَيَّتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨] : (قد فَصَّلَنَا آلَيَّتِ) : قد بينا الدلائل الدالة على التوحيد بالبراهين الواضحة، والحجج القاطعة، (قدْ فَصَّلَنَا آلَيَّتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) يعني لقوم يفهمون عن الله آياته ودلائله الدالة على توحيداته؛ لأن الفقه هو الفهم).

والأيات في هذا المعنى كثيرة .

ومع هذا الورق الذي في آذانهم، وهذا الختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم إلا أن الله تعالى لم يعذرهم بل حكم بکفرهم، وهذا يبين بجلاء أن بلوغ الحجة كافٍ ولو لم يفهمها من بلغته، بل يكفي إمكان فهمه لها، وهو المقصود .

(١) تهذيب اللغة (٥ / ٢٦٣).





## الفصل الخامس

### الكفر ليس فقط بالعناد

أجمع المسلمين أن من الناس من يكون مسلماً ثم يرتد عن دينه، وأنه قد يتتبّع للإسلام من ليس بمسلم، وكتَبَ الفقهاء من كل المذاهب أبواباً كثيرة في كتبهم تبيّن أحكام الردة والمرتد ونواقض الإسلام. فلو كان المعين لا يكفر، أو أنه لا يرتد أحد فلا معنى لهذه الأبواب، وجعلوا كثيراً من أنواع الردة يرتد بها أصحابها، ولم يقيدوا ذلك بكونه عناًداً، ولم يستثنوا المقلد ولا الجاهل، فهذا إجماع منهم على عدم قبول عذر أحد في المسائل الظاهرة إلا من عذر الله، وهو المكره، أو من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بجاهلية كما نصوا على ذلك.

قال الإمام النووي : (واعلم أن مذهب أهل الحق أن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حُكْم بردَّته وكفره، إلا أن يكون قريباً عهداً بالإسلام، أو نشاً ببادية بعيدة، ونحوه من يخفى عليه، فيعرفُ ذلك، فان استمر حُكْم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة) <sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنى والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهداً بالإسلام، أو نشاً ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام؛ فهذا لا يحکم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول؛ إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول) <sup>(٢)</sup>. وقال : (اتفق الأئمة على أن من نشا

(١) شرح النووي على صحيح (١٥٠ / ١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٣٥٤).



ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد، فأنكر شيئاً من الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول<sup>(١)</sup>.

فانظر من عذر في هذه المسائل الظاهرة . ولم يقيدوا ذلك بكونه عناداً، بل بين أهل العلم من كل مذهب أن الكفر قد يكون جهلاً من غير عناد، أو يكون بسبب تقليد لا يعذر صاحبه به، أو بسبب إعراض، أو تأويل لا يعذر به . ويدل على ذلك أن الله تعالى قال :

**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨] ،

وقال : **﴿إِنَّهُ مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوْلَهُ أَلْنَارُ﴾** [المائدة: ٧٢] فلم يقيد ذلك بالمعاند، فيدخل فيه الجاهل، والمتاول، والمقلد، والمعرض، والشاك وغيرهم، فمن خص حكم الآية بالمعاند، وعذر هؤلاء فقد شاق الله ورسوله .

ومن قال لا يكفر الجاهل والمتاول والمقلد في الشرك ونحوه فهو معنى قوله: لا يكفر إلا المعاند، ولو طرد أصله هذا كفر، بل هو يتناقض، فلا يقبل ذلك في الشك في وجود الله، أو الشك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، أو البعث، أو من يعبد الشمس والقمر وغيرهم، ومن لا يعذرهم بالجهل والتأويل والإعراض، ممن يقطع بجهلهم وكاليهود والنصارى . وسأبين بعض أنواع الكفر غير العناد بأدلتها في الفصول الآتية بعون الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٠٧).



## الفصل السادس

### لا عذر للمشرك بالجهل (كفر الجهل)

دللت الأدلة على أن الجهل منه ما يكفر به صاحبه، ولو لم يكن معانداً، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] ، قال الألوسي : (إيدان بكمال جهلهم، وأن تكذيبهم إنما هو بسبب عدم إحاطتهم بعلمه) .

وقال تعالى : ﴿وَيَوْمَ نَخْرُشُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّنْ يُكَذِّبُ بِإِيمَانِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَذَّبُتُمْ بِإِيمَانِنِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّا ذَٰلِكُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل].

وقال تعالى : ﴿أَلَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٧٠] وهذا يدل أنهم كانوا لا يعلمون .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهَ الْأَنْشَئَ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ إِنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٧-٣٠].

فيبين تعالى أنهم جهال بما ينجيهم من عذاب الله وأن إرادة الدنيا هو مبلغهم من العلم .

ولم يعذر الله تعالى المشركين باجتهادهم حيث ظنوا أن عبادة الأولياء تعظيم ومحبة لهم، وهذا جهل منهم عظيم. ووصف تعالى النصارى بالجهل والضلالة مع حكمه بکفرهم، وكذا أكثر الكفار والمنافقين جهال قطعاً، ولم يعذرهم تعالى، بل بين أنهم من



أهل النار، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الحل: ٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينَ مَا﴾ [٣٨] خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الدُّخَان: ٣٩﴾ ، وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ هُنَّ أَوْلِيَاءُهُ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على جهل أكثر الخلق والحكم عليهم بالكفر والشرك مع ذلك .

وقد حكم الله تعالى على قوم بالشرك مع جهلهم، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦] فوصفه تعالى بكونه مشرك، مع وصفه بكونه لا يعلم .

وسمي الله المشركين كفاراً قبل أن تأتيهم البينة، فقال تعالى : ﴿لَمْ يَكُنْ أَذْلِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَلَوُ صُحْفًا مُّظَهَّرًا﴾ [البيت: ٢-١].

وقد نص أهل العلم من كل المذاهب أن من المسائل ما لا يقبل فيها دعوى الجهل، ولا يعذر صاحبها بالجهل بها.

قال الشافعي : (لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيراً من العلم ؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله



بالحكم بعد التبليغ والتمكين : ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] <sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض : (لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذ كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) <sup>(٢)</sup> .

وقال القرافي المالكي : (ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا غيرها، وهو سليم العقل، إلا للإكراه) <sup>(٣)</sup> .

وقال حين ذكر بعض الأدعية الكفرية؛ كمن يدعوه الله أن يجعل بينه وبينه نسباً، تعالى الله عن ذلك، قال : (واعلم أن الجهل بما تؤدي إليه هذه الأدعية ليس عذراً للداعي عند الله تعالى؛ لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل؛ فإن الله تعالى بعث رسالته إلى خلقه برسائله، وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها) <sup>(٤)</sup> .

فبين أن من الكفر مالا يعذر صاحبه فيه بالجهل .

وأفرد السيوطي رحمه الله مبحثاً في ذلك قال : (من يقبل عنه دعوى الجهل ومن لا يقبل) قال : (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس؛ لم يقبل إلا أن يكون قريب

(١) انظر: المنشور في القواعد للزرκشي (٢ / ١٧).

(٢) كتاب الشفا (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢).

(٣) الذخيرة (١٢ / ٢٣).

(٤) الفروق مع هوامشه (٤ / ٤٤٧).



والخمر<sup>(١)</sup>. فلم يعذر في المسائل الظاهرة بالجهل.

فلو زنا شخص وادعى الجهل وهو غير حديث عهد بجاهلية، ولم ينشأ ببادية بعيدة، حُدّ، ولم يقبل منه دعوى الجهل، فإذا لم تقبل دعوى الجهل في هذه المسائل ونحوها ففي باب الشرك، وأعظم مسائل الاعتقاد أولى، لأنها أظهر، وأشهر، وأدلتها أوضح وأجلٍ وأكثر.

وقال البهوي الحنفي : (لا حدّ بوطئ مرتّهن مرهونة؛ إن ادعى مرتّهن جهلَ تحريمِه، أي الوطء، ومثله أي المترّهن بجهله، أي التحرّم؛ لكونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، سواء أذنه راهن فيه أولاً) <sup>(٢)</sup>.

فانظر قوله : (ومثله أي المرتهن يجهله)، ومن هو الذي يقبل جهله هنا، وأنه حديث العهد بالجاهلية، أو من نشأ ببادية بعيدة. يعني أن غير هذين لا عذر له بجهله .

وقال علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي الحنفي: (من أتى بلفظة الكفر، وهو لا يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل، أما إذا أراد أن يتكلم فجري على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر) <sup>(٣)</sup>.

**وقال الألوسي :** (لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، إذا كان عقله في فطرته سليمًا) <sup>(٤)</sup>.

(١) الأشاه والنظائر ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) شرح متنى الإرادات (٢ / ١٢٢).

(٣) معين الحكم (١/١٦٥)، وانظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤/٣١)، شرح الفقه الأكبر لملا القاري ص. ٤٢١.

(٤) تفسير روح السان (٣/٢٩٩)، وانظر: شرح مختصر خلبا، (٧١/٨).

وقال ابن القيم رحمه الله: (الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس ب المسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله، وكذب رسوله، إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد) <sup>(١)</sup>.

والنقول عن أهل العلم في هذا الباب يصعب حصرها .

والمقصود أن من الجهل مالا يعذر به صاحبه، إلا من لم يبلغه القرآن، وأعظمه الجهل بتوحيد الله وألوهيته، وهذا حتى على أصول الأشعرية ، بل المعتزلة قطعوا العذر بمجرد العقل، فمسألة عدم إعذار المشرك بالجهل متافق فيها مع المتكلمين إلا من سبق أنه يعذر بذلك ممن لم تبلغه الرسالة.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]

قال الطاهر بن عاشور: (ومعنى الآية على أصول الأشعري، وما بينه أصحاب طريقته مثل القشيري وأبي بكر ابن العربي : أن ذنب الإشراك لا عذر فيه لصاحبته؛ لأن توحيد الله قد دعى إليه الأنبياء والرسل من عهد آدم، بحيث لا يعذر بجهله عاقل، فإن الله قد وضعه في الفطرة، إذ أخذ عهده به على ذرية آدم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ

(١) طريق الهجرتين ص ٦٠٨.



بَنَىٰ إِادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَّكُمْ قَالُواْ  
بَلَىٰ ﴿١٧٢﴾ [الأعراف: ١٧٢]

وقال : (وهذه الآية تقتضي أن المشركين يستحقون العقاب بالمصائب في الدنيا ولو لم يأتهم رسول؛ لأن أدلة وحدانية الله مستقرة في الفطرة، ومع ذلك فإن رحمة الله أدركتهم فلم يصبهم بالمصائب حتى أرسل إليهم رسولاً ... ولكن الله يرأف بعباده إذا طالت السنون، وانقرضت القرون، وصار الناس مظنة الغفلة، فيتعهد لهم ببعثة الرسل، للتذكير بما في الفطرة، وليشرعوا لهم ما به صلاح الأمة. والمشركون الذين جاءتهم الرسل ولم يصدقواهم، مستحقون عذاب الدنيا زيادة على عذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وأما الفرق الذين يعدون دليل توحيد الله بالإلهية عقلياً؛ مثل الماتريدية والمعترلة، فمعنى الآية على ظاهره، وهو قول ليس بعيداً .

وقد سبق بيان بطلان قول المعترلة، وأن العذاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسل، لكنهم وافقوا بقية الفرق في عدم إعذار المشرك بالجهل، وهو المطلوب .



## الفصل السابع

### لا عذر للمشرك بالتأويل (كفر التأويل)

كما أن من الجهل مالا يعذر به، ومنه الجهل بالتوحيد، والجهل بالكفر بالطاغوت ، فكذلك التأويل، فلا يعذر متأنل في الشرك الأكبر وسائر المسائل الظاهرة بعد بلوغ الحجة، لأن ألفاظ القرآن في هذه المسائل لا تقبل تأويلاها بحال ، فلا وجه من وجوه التأويل الذي هو صرفها عن ظاهرها يتطرق إليها.

قال ابن الوزير اليماني : (لا خلاف في كفر من جحد المعلوم بالضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله؛ كالملائحة في تأويل جميع الأسماء الحسنة، بل جميع القرآن، والشرائع، والمعاد الآخرة منبعث والقيمة والجنة والنار) <sup>(١)</sup> .

وقال القاضي عياض: (قال حبيب بن الريبع : ادعىء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) <sup>(٢)</sup> .

وقال الجويني : (قال الأصوليون: لو نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية، كفر ظاهراً وباطناً) <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن بطال : (قال المهلب وغيره : لا خلاف بين العلماء أن كل متأنل معذور بتأنوله غير مأثور فيه، إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ، ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم) <sup>(٤)</sup> .

(١) إيهار الحق على الخلق ص ٣٧٧.

(٢) كتاب الشفا (١٩٠/٢).

(٣) انظر : مصرع التصوف ص ٢٣، والزواجر للهيثمي (١/٥٤).

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٥٩٥).



وقال علاء الدين البخاري في شرح أصول البزدوي : (فيقبل كل تأويل احتمله ظاهر الكلام لغة، ولا يرده الشع، ولا يقبل تأويلات الباطنية التي خرجت عن الوجوه التي يحتملها ظاهر اللغة، وأكثرها مخالفة للعقل والآيات المحكمة؛ لأنها ترك للقرآن) <sup>(١)</sup>.

وهذا منطبق على من يتأنى في عبادة غير الله .

وقال الحافظ ابن مندة رحمه الله : (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ووحدانيته كالمعاند: قال الله تعالى مخبرا عن ضلالتهم ومعاندتهم : ﴿قُلْ هَلْ نُنَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٢] ﴿الذِّينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [١٣] [الكهف: ١٠٣-١٠٤] ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن الأხسرین أعمالا؟ فقال : كفراً أهل الكتاب، كان أوائلهم على حق، فأشركوا بربهم وابتدعوا في دينهم، وأحدثوا على أنفسهم، فهم يجتمعون في الضلال، ويحسبون أنهم على هدى، ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حق، ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) <sup>(٢)</sup>.

واستدل الحافظ ابن مندة هنا بأدلة أخرى منها حديث مسلم السابق ذكره :

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

وقال البيضاوي في تفسير الآية التي استدل بها ابن منده : (يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء) .

(١) كشف الأسرار (١/٩٢).

(٢) التوحيد ص ٢٦١.



ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج، مع كثرة عبادتهم، وقصدهم التقرب إلى الله، بتاويلهم وجهلهم، بل ذكر أنهم يمرقون من الدين فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه آنَّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يُخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، ويَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّيمَةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ) <sup>(١)</sup>.

فهؤلاء قطعاً جهال متاؤلون، ولم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، بل قال :

(لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَاتَلَ عَادٍ) <sup>(٢)</sup>.

فإذا لم يعذر هؤلاء بجهلهم وتاويلهم، فعدم عذرهم في أعظم وأظهر مسائل أصول الدين وهي إفراد الله بالعبادة، وترك عبادة سواه، وفي سائر المسائل الظاهرة أولى .

## الفصل الثامن

### لا عذر للمشرك المعرض (كفر الإعراض)

قد يكون سبب الكفر هو الإعراض عن دين الله لا يتعلمها، ولا يسأل عنه، وإن لم يكن معانداً، والإعراض الذي لا يعذر به صاحبه هو الإعراض عن تعلم ما يدخل الإنسان في الإسلام ويخرجه عن الكفر والردة، وهو من أسباب الجهل، والشك، قال ابن القيم : (وما كفر الإعراض : فإن عرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بنى عبد ياليل للنبي : والله أقول لك كلمة إن كنت صادقاً فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت

(١) رواه البخاري (٤٧٧١)، مسلم (١٠٦٤) وهذا لفظ البخاري .

(٢) متفق عليه .



أحقر من أن أكلمك) أ.هـ. وهذا الإعراض هو سبب كفر الشك، كما قال رحمه الله: (وأما كفر الشك : فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألم نفسه بالإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها : فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق) <sup>(١)</sup>.

ويدل على هذا النوع من الكفر المجمع عليه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي  
فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ <sup>١٢٤</sup> قَالَ رَبِّ لِمَ  
نَحْشِرُنَا أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا <sup>١٢٥</sup> قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ إِيمَانُنَا فَنَسِيَتْهَا  
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ <sup>١٢٦</sup> [طه: ١٢٤-١٢٦].

وذكره تعالى هو القرآن، وإعراضه عنها هو توليه وصدوده عنها، قال ابن جرير : (فأعرض عن آياته وأدله التي في استدلاله بها الوصول إلى الخلاص من الهلاك)، وقال ابن كثير : (أي تناسها، وأعرض عنها، ولم يصح لها، ولا ألقى إليها بالاً).

وهذا الإعراض عنه سبب الطبع على القلوب، بحيث لا تفهم عن الله تعالى، وتبقى في كفر الجهل، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِإِيمَانِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا  
وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي  
وَقْرَأَ وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدَا﴾ <sup>٥٧</sup> [الكهف: ٥٧]

ومع هذا لم يعذرهم الله تعالى بل ذكر أنه ذلك من أسباب انتقام الله منهم، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِإِيمَانِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ  
الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ <sup>٢٢</sup> [السجدة: ٢٢] ، ومن عواقب هذا الإعراض تشبيه المعرض

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٨).



بالحمار، كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٤٩-٥٠].

ومنها إنذار المعرضين بصاعقة مثل صاعقة عاد وثモود، وكل هذا يدل على عدم إعذارهم، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنَّدِرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادِ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣] ، ومنها المعيشة الضنك والعمى، ومنها سلك المعرض العذاب الصعد، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنِ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكُهُ عَذَابًا صَعِدًا﴾ [الجن: ١٧] ، ومنها تقييض القراء من الشياطين، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] إلى غير ذلك من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة، الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله جل وعلا<sup>(١)</sup>. فلم يعذر تعالى المعرض عن ذكره.

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، فسمى سبحانه المتولي وهو المعرض كافراً.

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءادَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَمَا لَا يَعْمَلُ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى : ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرِئَ أَنَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [فصلت: ٤-٣] ، قال ابن جرير الطبرى : (فهم لا يُصغون له فيسمعوا؛ إعراضًا عنه واستكبارًا).

(١) انظر: تفسير أضواء البيان للشنقطي .



وقوله : (فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ) قال ابن عطية : (نفي لسمعهم النافع الذي يعتد به سمعاً)، يعني: لا يفهمون فيقولون في الجهل .

وقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا آذَلَعُ﴾ [الشورى: ٤٨] يعني: وليس عليك إفهامهم فهمًا ينتفعون به، ولا إكرابهم على الإيمان، وإنما عليك إبلاغهم فقط .

وغيرها من الآيات التي تدل أنه لا عذر للمشرك بسبب إعراضه وتوليه عن القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا الحال في سائر المسائل الظاهرة.

لكن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أو سمع بها، ولكن عجز عن الوصول إلى معرفة بعض مسائلها الظاهرة بعد الحرص التام، أو عجز عن الترجمة إذا لم يكن عربياً، فهذا معذور فيما لم يبلغه من ذلك، ولا يعتبر معرضياً .



## الفصل التاسع

### لا عذر للمشرك بالتقليد (كفر التقليد)

قد يعذر المشرك من يراه يقلّد علماء بلده الضالين، الذين يسوّغون الشرك، ويقول: كيف لا يعذر وهو يقلد هؤلاء العلماء، وأنني له الحيلة؟ فيقال: هذا بأنه لم يقرأ القرآن، ولم يفهم ما فيه، فهذه حجة المشركين المشهورة منذ القدم، ولم يعذرهم الله تعالى بها، وهو أنهم وثقوا في آبائهم وأسيادهم وكبارائهم أكثر من الأنبياء، وقدموهم عليهم، ولم يعذرهم الله بذلك.

فمسائل الدين الظاهرة لا عذر لمن قلل فيها بعد بلوغ الحجة، كما أنه لا عذر فيها لجاهل أو متأول، فإن هذه المسائل مطلوب فيها القطع، ولا قطع بالتقليد، إلا من قلد الكتاب والسنة والإجماع المعصومة . وهذا القول هو الوسط بين من يمنع التقليد مطلقاً حتى في الفروع، لأدلة المنع منه، التي لا محيد عن الإيمان بها، وبين من يجيز التقليد ويعذر به في كل شيء، مع صراحة الأدلة على ذم فاعله.

والأدلة على عدم إعذار المشرك بالتقليد كثيرة، منها قوله تعالى : ﴿بَلْ قَالُواْ  
إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِعْرَافِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ وَكَذَلِكَ مَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آءَابَاءَنَا عَلَىٰ  
أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِعْرَافِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا  
وَجَدْتُمْ عَلَيْهِءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾ فَانْتَقَمْنَا  
مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٥].

قوله : ( وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا ) وهذا يدل أن التقليد حجة يقولها كل المترفين من أعداء الرسل لرسلهم.



قال الجصاص : (فيه الدلالة على إبطال التقليد، لذمه إياهم على تقليد آبائهم، وتركهم النظر فيما دعاهم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم) <sup>(١)</sup>.

وقوله : (بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ)، وفي الآية الأخرى قالوا : (وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ) دليل أنهم يظنون أنهم على هدى، بسبب تقليد الكباء والملا والرؤساء والعلماء الضالين. لذلك قال ابن أبي زمين في تفسيره : (وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ) أي : أنهم كانوا مهتدين فنحن نقتدي بهداهم).

ولا شك أن العالم يُعد من الكباء والرؤساء والساسة، وفي الحديث المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبُضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ الْعَبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبُضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُقِّعْ عَالَمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئُلُوا فَأَفْتوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) <sup>(٢)</sup>.

قال العيني : (فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقة، وذم من يقدم عليها بغير علم) <sup>(٣)</sup>.

والأخ يطلق على العالم، قال الراغب : (وسمى معلم الإنسان أبا، وقد حمل قوله تعالى: (وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً) على ذلك، أي علماءنا الذين ربونا بالعلم، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا آَسِيَا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) عمدة القاري (٢/١٣٢).



ومن أدلة عدم إعذار المقلد في المسائل الظاهرة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْكُفَّارِينَ وَأَعَدَ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٦٤ ﴿خَلِيلِيهِنَّ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ٦٥ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يُقُولُونَ يَلِيتَنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولُ﴾ ٦٦ قَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ ٦٧ [الأحزاب: ٦٤-٦٧].

قال الشوكاني : (وفي هذا زجر عن التقليد شديد، وكم في الكتاب العزيز من التنبية على هذا، والتحذير منه، والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله، ويقتدي به، وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم، ومزيد البلادة، وشدة التعصب).

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاءَؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ١٧٠ [البقرة: ١٧٠]

قال ابن عطيه : (وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد). وذكر البعض خلافاً وهو غير مقبول مع صراحة الأدلة، ونقل عن المتأخرین ولم ينقله أحد عن أحد من الأئمة المجتهدين، قال القرطبي : (وذكر فيه غيره خلافاً كالقاضي أبي بكر بن العربي، وأبي عمر، وعثمان بن عيسى بن درباس الشافعي، قال ابن درباس في كتاب الانتصار له : وقال بعض الناس يجوز التقليد في أمر التوحيد، وهو خطأ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ ٢٢ [الزخرف: ٢٢] ، فذمهم بتقليلهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل، كصنيع أهل الأهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه، وأنه فرض على كل مكلف تعلم أمر التوحيد والقطع به، وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة).



وقال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ إِبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٤].

وقال تعالى عن إبراهيم : ﴿إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكُفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَنِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي إِادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧] .

﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨].

قال الواحدي : (أَفَتُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ) : أفتعدنا بما فعل المشركون المكذبون بالتوحيد، وإنما اقتدينا بهم، وكنا في غفلة عن الميثاق، وهذه الآية قطع لمعذرتهم، فلا يمكنهم الاحتجاج بكون الآباء على الشرك بعد تذكير الله بأخذ الميثاق بالتوحيد على كل واحد من الذريه).

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية : (ولا عذر للمقلد في التوحيد).

والآيات في عدم قبول عذر المقلدين في الشرك كثيرة . ومن أقوال العلماء من المذاهب الأربع في ذلك :



قول أبي الحسين بن القطان : (لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد) <sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي : (وأما الأحكام الشرعية فضربان : أحدهما يعلم ضرورة من دين الرسول، كالصلوات الخمس والزكوات، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك . فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه) <sup>(٢)</sup>. وذكر هذا الكلام الشيرازي بنصه في اللمع <sup>(٣)</sup>.

وقال المرداوي : (ويحرم التقليد أيضاً في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وحكي إجماعاً) ونقله عن ابن مفلح، قال : (وذكره أبو الخطاب وابن عقيل إجماعاً لتساوي الناس في طريقها، وإنما لزمه، ساغ فيه اجتهادُ أو لا، عندنا وعند الشافعية والأكثر . ومنعه قوم من المعتزلة البغداديين ما لم يتبيّن له صحة اجتهاده بدليله) <sup>(٤)</sup>.

قلت : إذا تبيّن له صحة اجتهاده بدليله فهو مقلد للدليل لا للمجتهد .

وفي المسودة لآل تيمية : (يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وإن كان عامياً دون الخفية، فما فرق بينهما في التكبير فرق في التقليد) . قال شيخ الإسلام : (وكذلك قال أبو الخطاب: الذي لا يسوغ التقليد فيها، هو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العami على أن يعبر عنه. قال: وبه قال عامة العلماء، وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك. قال: ولا يختلف الشافعية أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٦٠)، إرشاد الفحول ص ٤٤٤ .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢ / ١٣٢) .

(٣) اللمع في أصول الفقه ص ١٢٥ .

(٤) التحبير شرح التحرير (٨ / ٤٠٢٩) .



والصوم عليه، ونحو ذلك، فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية والنبوة، ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها. ثم أطلق أبو الخطاب أن العامي لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول، وقال في البحث مع ابن سريج: لو خشى المكلف أن يموت؛ لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدة<sup>(١)</sup>.

قلت وبالله التوفيق : الأدلة السابقة قاطعة بعدم قبول العذر بالتقليد في الشرك. ولم يقبل الله تعالى عذر في التقليد كما في حديث فتنة القبر، وسؤال الميت عن الأصول، قال صلی الله عليه وسلم : (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقُولُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرَبَتْ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيغُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّلَيْنِ) <sup>(٢)</sup> .

قال ابن بطال: فيه ذم التقليد، وقال ابن الجوزي : (فيه دليل على تحريم التقليد في أصول الدين، وأنه ينبغي للعامل أن يكون عارفاً بما يعتقد، على يقين من ذلك، لا يقلد فيه أحدا ؛ فإن المقلد كالأعمى يتبع القائد) <sup>(٣)</sup> .

وفي قصة أصحاب الكهف، وقوله تعالى عنهم : ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمًا أَتَخَذُوا مِنْ دُونِهِمْ إِلَهًا لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنِ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الكهف: ١٥] .

(١) المسودة ص ٤١٠.

(٢) رواه البخاري ح (١٢٧٣).

(٣) كشف المشكل (٢٤٣ / ٣).



قال البقاعي في نظم الدرر : (فالآية دالة على فساد التقليد في الوحدانية) .

وقد وافق الأشعرية والماتريدية النصوص في هذه المسألة، وقالوا : دل على عدم جواز التقليد في أصول الدين الأدلة العقلية والنقلية :

قال الرازى : (مسألة: لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد ولا للعوام، وقال كثير من الفقهاء بجوازه، لنا أن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يجب علينا، وإنما قلنا أنه كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وإنما قلنا: إنه لما كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب أيضاً على أمته، لقوله تعالى: (وَاتَّبِعُوه) <sup>(١)</sup> .

وسيأتي بيان معنى قوله كثير من الفقهاء، وأئمهم لم يخالفوا فيما نحن بصدده، فلا تغتر بكلام الرازى، فإنه يقصد النظر في دليل الحدوث، وخالفه كل الفقهاء من أهل السنة .

وكذا جعل الماتريدي أول فصل في كتاب التوحيد له في إبطال التقليد في الدين، ويقصد التوحيد. وحکاه ابن السمعانی عن جميع المتكلمين <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : (التقليد في أصول الديانات لا يجوز، وقال بعض الناس يجوز ذلك، وحکي ذلك عن عبد الله بن الحسن العنبرى . لنا قوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا إِبَائِنَّا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴿٣﴾)، فذم قوماً قلدوا آباءهم في أديانهم؛ فدل على أن ذلك لا يجوز ..) <sup>(٣)</sup> .

(١) المحسول (٦ / ١٢٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٦٠، ٥٦١).

(٣) التبصرة ص ٤٠١.



وقوله : (وُحْكَي) صيغة تضعيف، يعني لم يثبت عنه . وقوله : (بعض الناس) يدل أنهم ليسوا من الأئمة.

ولا يتثبت بمثل هذا ويدع النصوص إلا من في قلبه أشد زيف نسأل الله العافية .

ومقصود اتفاق المتكلمين مع أهل السنة في إبطال التقليد في الأصول الكبيرة المتواترة الظاهرة، والخلاف معهم من جهات أخرى، من جهتي المرجع، والمرجوع فيه الأهم، فعندهم المعول عليه هو العقل ويقصدون به دليل الحدوث البدعي، والأهم عندهم هو توحيد المعرفة والإثبات .

وما جاء عن بعض المتكلمين من نسبة جواز التقليد في الأصول إلى كثير من الفقهاء أو جمهورهم<sup>(١)</sup>، ورد بعض أهل العلم على من أوجب على العامي التقليد، فليس المراد ما نحن بصادره، ولكن الرد على من أوجب على العامي النظر العقلي الذي يريده المتكلمون وهو النظر في دليل الحدوث، فهو مع بطلانه تكليف لل العامة بما لا يطيقون، وإيجاب ما لم يوجبه الشرع . لذلك قال أبو المظفر السمعاني : (لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به برد اليقين، ويزداد به مشقة فيما يعتقده وطمأنينة، وإنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقادوه، وساموا جميع المسلمين سلوك طريقة، وزعموا أنه من لم يفعل ذلك فلم يعرف الله تعالى . ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطر الشقاء، والداء العضال)<sup>(٢)</sup> .

ونحن لا نعتمد على كلام المتكلمين، لكن موافقتهم للدليل تخرج من يخالفه من أهل السنة، وإلا فالمتكلمون ليسوا من أهل العلم بالإجماع، ولا يخرق خلافهم الإجماع، قال

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٦٠).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٤٧).



أبو عمر ابن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء)<sup>(١)</sup>.

ولكن ذكر أقوالهم لهفائدة، وهو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عندما نقل أقوال بعضهم، في إثبات العلو والصفات الخبرية، وهم أفضل الأشعرية المتكلمين، قال : (وكلامه - أي أحدهم - وكلام غيره من المتكلمين في هذا الباب مثل هذا كثير لمن يطلبه، وإن كنا مستغنين بالكتاب والسنة وأثار السلف عن كل كلام، وملائكة الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيماناً بحيث يكون له عقل ودين، حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يعنيه عن كل شيء، ولكن كثير من الناس قد صار متسبباً إلى بعض طوائف المتكلمين ومحسناً للظن بهم دون غيرهم، ومتوهماً أنهم حفظوا في هذا الباب مالم يتحققه غيرهم، فلو أتي بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم)<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٩/٥ - ١٠٠).



## الفصل العاشر

### لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر

سبق ذكر الإجماع أن الكافر قد لا يكون معانداً، بل كثير من كبار المتكلمين الملاحدة، وكثير من الكفرا لم يكن كفراً عن عناية.

وقد دلت النصوص على أن الشخص قد يكفر وإن لم يعلم أنه كافر، ولم يقصد الكفر، إما لإعراض أو جهل أو تأويل أو تقليد، فكل هؤلاء أو غالبيهم لا يقصدون الكفر، بل لو علموا أنه كفر تركوه، فقل من يقصد الكفر من خلق الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؛ إِذْ لَا يَكُادْ يَقْصُدُ الْكَفَرَ أَحَدٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث الخوارج السابق ذكره: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) <sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض : (فصل الوجه الثاني : إذا كان غير قاصد للسبّ) أي لسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم، قال : (تقدّم الكلام في قتل القاصد لسبه والإزار به، وغمصه بأي وجه كان من ممكّن أو محال، فهذا وجه بيّن لا إشكال فيه . الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والإزار، ولا معتقد له، ولكنه تكلّم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر، من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢/٣٣٩).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٠١، ٣٠٢).



حقه صلى الله عليه وسلم نقيبة، مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة، أو مداهنة في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو يغض من مرتبته، أو شرف نسبه، أو فور علمه أو زهده، أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره، أو يأتي بسوءه من القول، وقبيح من الكلام، ونوع من السب في جهته، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم يعتمد ذمه، ولم يقصد سبه، إما لجهالة حملته على ما قاله، أو لضجر أو سكر اضطرب إليه، أو قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه، فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول: القتل دون تلעם، إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدوعي زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذ كان عقله في فطرته سليمًا، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه . وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي العدو : يقتل إلا أن يعلم تنصره أو إكراهه . وعن أبي محمد بن أبي زيد : لا يعذر بدوعي زلل اللسان في مثل هذا) <sup>(١)</sup> .

وقال الألوسي : (واعلم أنه قد اجتمعت الأمة على أن الاستخفاف ببنينا، وبأينبي كان من الأنبياء كُفُرٌ، سواء فعله فاعل ذلك استحللا أم فعله معتقدا بحرمتها، ليس بين العلماء خلاف في ذلك، والقصد للسب وعدم القصد سواء؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدوعي زلل اللسان إذا كان عقله في فطرته سليمًا) <sup>(٢)</sup> .

فإذا لم يعذر ساب الرسول صلى الله عليه وسلم، فسابُ الله تعالى، بتمثيل عباده به، ومساواتهم وعدلهم به، بالشرك، وصرف العبادة لهم أولى وأحرى .

(١) كتاب الشفا (٢٠١-٢٠٢).

(٢) تفسير روح البيان (٣/٢٩٩).



وعلى هذا الأصل أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ٣٧] وقال تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ أَتَّخَذُوا آلَّشَّيَاطِينَ أَوْ لِيَأَءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠].

قال ابن جرير : (يقول تعالى ذكره: إن الفريق الذي حق عليهم الضلال، إنما ضلوا عن سبيل الله، وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله وظاهرا، جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتواه وركبوا).

وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها، أو ضلاله اعتقدوها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن بين فريق الضلال الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله بين أسمائهم وأحكامهما في هذه الآية).

ونقل هذا ابن عطية عن ابن جرير مختصراً، مقراً له عليه.

وقال الرازي في التفسير الكبير : (فكل من شرع في باطل، فهو يستحق الذم والعقاب، سواء حسب كونه حقاً، أو لم يحسب ذلك، وهذا الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين؛ لأنَّه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين، ولو لا أن هذا الحسان مذموم، وإنما ذمهم بذلك).

وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر: ٨]



قال ابن جرير : (كل عامل عملاً يحسبه فيه مصيباً، وأنه لله بفعله ذلك مطيع مرض، وهو بفعله ذلك لله مسخط، وعن طريق أهل الإيمان به جائز، كالرهابنة والشمامسة وأمثالهم من أهل الاجتهاد في ضلالتهم، وهم مع ذلك من فعلهم واجتهدوا بالله كفراً من أهل أي دين كانوا) .

وقال البغوي : (وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢﴾) فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند سواء .

وقال الأمين الشنقيطي : (هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم ترك في الحق لبسًا ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار، لجاجاً في الباطل، وعندًا، فلذلك كان غير معذور) .

وقال تعالى : ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢] وهذه الآية دليل أن العمل قد يحيط من غير أن يقصد صاحبه لذلك، ولا يشعر به .

وقال تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِيلٌ عَامِلَةٌ نَّاصِيَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ [الغاشية ٤-٢]

قال ابن عطية : (قال ابن عباس وزيد بن مسلم وابن جبير : الآية في القسيسين وعبدة الأولان، وكل مجتهد في كفر، وقد ذهب هذا المذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تأويل الآية، وبكت رحمة لراهب نصراني رأه مجتهداً) .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ ﴾[النور: ٣٩] وتشبيهه بالسراب، لأن الرائي يظنه ماءً، فإذا جاءه لم يجده شيئاً، وكذلك الكافر يظن أن عمله ينفعه، فإذا جاء يوم القيمة لم يجده شيئاً. كما قال تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلُوا مِنْ



**عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْشُورًا** ﴿٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣] قال القرطبي : (أي قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بري عندهم).

وقال تعالى : **﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذَابٌ نَّعَمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾** [الفرقان: ٤٤]

وقال تعالى : **﴿قُلْ هَلْ نُنَيْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾** آللذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٣﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤] فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وأنهم يرضون الله بذلك .

قال ابن الجوزي : (أي بطل عملهم واجتهادهم في الدنيا، وهم يظنون أنهم محسنون بأفعالهم، فرؤساوهم يعلمون الصحيح ويؤثرون الباطل لبقاء رئاستهم، وأتباعهم مقلدون بغير دليل).

وقال ابن جرير : (وقوله (آللذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) يقول : هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلاله، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به، بل على كفر منهم به، (وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) يقول : وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم؛ لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم



يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليها، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرا، وأن أعمالهم حابطة).

وفي قوله تعالى : ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦] ففي الآية دليل أنهم لم يقصدوا أن يخرجوا من الإسلام، بل لم يظنوه كفرا، لكن قصدوا التلفظ بالكفر الصريح مزحًا ولهوا ولعبًا<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سِخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَيْمَانِ بِهَا فِي جَهَنَّمَ) . قال القاضي عياض : (يتحمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعرض بالمسلم بكبيرة أو بمجون، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك)<sup>(٢)</sup> . فهذا المستخف بكلمته بحق النبوة والشريعة لم يقصد الكفر كما نص عليه الحديث، ولم يعذر.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الشخص قد يكفر من غير قصد منه لذلك، بل مع جهله، وظن أنه على هدى، وأنه محسن صنعاً، ومن قال : إنه لا يكفر إلا من قصد أن يكفر فهو معنى قول من قال : لا يكفر إلا المعاند، وكله باطل بالاتفاق والحمد لله.

(١) أما من جرى الكفر على لسانه بغیر قصد كالذى قال : (أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح، أو بسبب غياب عقله لأي سبب كالاصطalam الذي يقع لبعض الصوفية، فلا يكفر.

(٢) انظر : فتح الباري (١١ / ٣١١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥١٧).



## الفصل الحادي عشر

### الحكم بتكفير الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر

من ظهر منه الكفر الظاهر، وقد قامت عليه الحجة فالأصل أنه كافر ظاهراً وباطناً، وإن كان قد يكون معذوراً كأهل الفترة، ومن نسأ ببادية بعيدة لم يبلغه القرآن، ولم يسمع بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو من كان كذلك ولو لم يكن ببادية بعيدة؛ إن أمكن وجوده، وإن وجد فهو نادر والنادر لا حكم له<sup>(١)</sup>، فيحكم عليه بالظاهر والأصل، فلا يعذر في أحكام الدنيا، أو كان حديث عهد بجاهلية. وإذا كان مكرهاً ولم نعلم بذلك، فيحكم عليه بالظاهر أيضاً.

قال الشافعي : ( وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بالظاهر، والظاهر ما أقرّ به، أو قامت به بينة تثبت عليه) <sup>(٢)</sup> .

وقال : ( فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلاً على أن ما أظهروه يتحمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة) <sup>(٣)</sup> .

وقال الطحاوي في عقيدته : ( ولا نشهد عليهم بکفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) .

(١) تكلم السبكي رحمة الله عن مسألة ثم قال : ( قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أعلم أحداً لم يبلغه هذا، يعني : دعوة محمد إلا أن يكون قوم وراء الترك . قلت : وهذا إن كان هو في زمان الشافعي رضي الله عنه، وأما الآن فما أدرى أحداً إلا وقد بلغته دعوة محمد ) . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٧٥).

(٢) الأُم (١ / ٢٦٠).

(٣) الأُم (٧ / ٢٩٧).



وقال الشاطبي : (أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً) <sup>(١)</sup> .

فمن وقع فيما حكم الله بکفر فاعله أو قائله، وجوب إزالة نصوص الكفر عليه، وإلا كان مكذبين لله ورسوله، ولا يمكن أن يكون كافراً ظاهراً وهو مسلم باطنًا؛ لأنه لا يمكن لشخص أن يجعل الله ولدا، وهو لا يعتقد ذلك باطنًا إلا المكره أو المجنون، ومن قال ذلك بلسانه فقط عاماً فهو كافر باطنًا، ولا يمكن أن يشرك بأن يستغيث بالأموات أو الغائبين، أو يطوف أو يذبح أو ينذر أو غيرها من أنواع العبادة لهم، وهو لا يعتقد ذلك باطنًا .

فإن أشرك وهو يعلم أن هذا شرك، أو أشرك خائفاً أو استحباباً للحياة الدنيا، أو مجاملة، أو مازحاً، فمشرك أيضاً، والتلازم هنا بين عمل الجوارح وعمل القلب، لا بين عملها وقول القلب، فقد يكفر من ليس بمكذب، فقد يتعلم السحر ويقترب للجنة أو يسب الله أو رسوله أو يهين المصحف، وهو يعلم أن ذلك كفر، فهو كافر .

ومن فرق بين الظاهر والباطن في الكفر في المسائل الظاهرة مع انتفاء الأعذار السابقة، ونفي تلازمهما، وزعم أن لا يجوز إطلاق الكفر على الشخص إلا بمعرفة أنه كافر باطنًا في كل الحالات فقد أتى ببدعة ، ولا يمكنه أن يأتي بدليل صريح صحيح عليه، وكَلَّفَ مالا طاقة به، وخالف النصوص كما قال الشافعي والأئمة، التي فيها من قال كذا فهو كافر، أو من فعل كذا فهو كافر، أو ما يؤدي هذه العبارة، ولم تقيِّدْ بهذا القيد، كما أنها لم تفرّق بين المعين وغيره، فقول هؤلاء رجم بالغيب، وقول على الله بلا علم، وهذه مسألة غبية، لا مجال لإعمال العقول فيها .

(١) الموافقات (٢٧١ / ٢).



ومما يدل على بطلان هذه المقالة - وهي مقالة أنه لا يحكم على الشخص بالكفر ب مجرد الظاهر - لوازمه؛ فيلزم منها الحكم بإسلام من أجمع المسلمين على كفره كأعيان من اليهود أو النصارى، مع أنهم ربما نفوا عن أنفسهم الإسلام .

ويلزم منه الحكم للنصراني أو اليهودي العامي أو غيره بالإسلام؛ لأنه إن لم نكفره بعينه لزم أن يحكم بإسلامه، لأنه لا واسطة بين الكفر والإسلام، فهو إما كافر وإما مسلم، فالإسلام والكفر نقىضان كالوجود والعدم، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] فلا يوجد من ليس بكافر ولا مؤمن. وقال تعالى : ﴿فَذَلِكُمْ آلُّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ فَإِنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢] فلا وجود لما ليس بحق ولا ضلال.

قال ابن عطية : (وقوله تعالى (فَذَلِكُمْ آلُّهُ رَبُّكُمُ ) الآية، يقول: فهذا الذي هذه صفاتة (رَبُّكُمُ الْحَقُّ) أي المستوجب للعبادة والألوهية، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق، وعبارة القرآن في سوق هذه المعانى تفوت كل تفسير براعةً وإيجازاً وإيضاهاً. وحكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والضلال منزلة ثالثة في هذه المسألة، التي هي توحيد الله، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد).

وقال الزمخشري : (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ ) يعني أن الحق والضلال لا واسطة بينهما، فمن تخطى الحق وقع في الضلال).



وقال الرازى : (وإذا ثبت أن هذا هو الحق، وجب أن يكون ما سواه ضلالاً؛ لأن النقيضين يمتنع أن يكونا حقيقين، وأن يكونا باطلين، فإذا كان أحدهما حقاً وجب أن يكون ما سواه باطلاً) .

وقال الشوكاني : (فَأَنَّى تُصْرَفُونَ) أي كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر، وتقعون في الضلال، إذ لا واسطة بينهما؛ فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر، والاستفهام للإنكار والاستبعاد والتعجب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (كل من لم يعبد الله وحده، فلا بد أن يكون عابداً لغيره، يعبد غيره فيكون مشركاً، وليس فيبني آدم قسم ثالث، بل إما موحد أو مشرك )<sup>(١)</sup> .

وكيف يكون من يزعم أن الآلهة ثلاثة مسلماً، أو من يزعم أن الله ولد، تعالى الله عن ذلك، أو من يدعوا غير الله، أو يسب الله، أو رسوله، أو دينه، أو يجحد الصلوات، أو شيء من المعلوم من الدين بالضرورة، أو يدعى النبوة، أو ينكر البعث أو نحوهم، كيف يكون هؤلاء مسلمين .

ولا يصح نقلأً ولا عقلاً أن يطلق الإسلام على من لم يقم به الإسلام، وعلى من تلبس بما يناقضه، وإن كان قد يكون معدوراً للعدم قيام الحجة، لكن كونه معدوراً لا يعني أنه مسلم، فيصح إعذاره ولا يجوز إطلاق الإسلام عليه؛ لذلك فإن أهل الفترة لا يسمون مسلمين، بل مشركين، وحكي الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، ولا يعلم المخالف، فلا يعلم عن أحد من أهل العلم أطلق عليهم أنهم مسلمون، وهذا مع دلالة الأدلة أنهم معدورون لعدم بلوغ الحجة .

(١) مجتمع الفتاوى (١٤ / ٢٨٢).

(٢) حكاه القرافي في شرح التنقیح، انظر: أضواء البيان (٣ / ٦٨).



قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن لم تبلغه الرسالة: (فانه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله : ﴿أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٢٤] ، قوله: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ آتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قَوْمًا فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠-١١] ، قوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَةً يَسْتَضِعُفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤] فأخبر أنه ظالماً وطاغياً ومفسداً هو وقومه، وهذه أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، ولا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿أَعَبْدُو أَللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠] فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله لها آخر، فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أنداداً قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب

فلا) (١) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وأما كون زيد بعينه وعمرو قد قامت عليه الحجة أم لا) (٢)، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٧ - ٣٨) .

(٢) قد يقال عن بعض عوام النصارى لم يسمعوا بالقرآن ولا بالرسول ولا بالإسلام، فإن وجد هذا فالحكم للظاهر، أما من بلغه القرآن أو سمع بالرسول فنقطع بقيام الحجة عليه وعدم عذرها .



الحججة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله تعالى، وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر<sup>(١)</sup>.

كما أنه لا يصح أن يقال لشخص: إنه بصير، وهو أعمى، وإن كان معدوراً في عدم الإبصار، لكن البصر لم يقم به، ولا يقال لشخص أنه عالم وهو جاهل، وإن كان معدوراً في عدم التعلم وهكذا، ولا شيء أنه موجود وهو معدوم، وهكذا، فمن حكم أنه عالم لأنه معدور في عدم التعلم، أو مبصر لأنه معدور في العمى، أو موجود لأنه معدور في عدم الظهور، فقد قال قوله كاذباً، فكذا من قال على من لم يقم به الإسلام: إنه مسلم ، فالإسلام هو إفراد الله بالعبادة، وترك الشرك والكفر فكيف يكون مسلماً . نعم قد يجتمع الإسلام مع أنواع الكفر الخفي .

لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً سبب عدم تكفير من نفي مبادئ الله للعالم، وأنه لا يكفر بعضهم، وإن كان هذا القول يستلزم تكذيب الله، لكن الكفر في التكذيب وهو لا يتلزم ذلك، قال : (والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهراً فيه، ولو كان الكفر ظاهراً في قوله للزم تكفیر القائل، أما إذا كان كامناً وهو خفي، لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمنه من الكفر، وإن كان متضمناً للكفر ومستلزمًا له ) ا.هـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، فالخفية الكفر في لوازمهما، والكفر مستحسن فيها غير ظاهر، لعدم نص القرآن على كفر من قال هذه أو فعلها بعينها، أما المسائل الظاهرة فقد نص الله أو رسوله أو الإجماع على كفر من قامت به، فمن قامت به لزم تكفيه، ولا يقبل له تأويل ولا يعذر بتقليد ولا جهل ولا نحوهما ، إلا إذا لم تبلغه الحججة .

(١) طريق الهجرتين ص ٦١٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٣٠٧).



فإذا قال قائل: أنا لا أكفر المشرك الذي يدعو غير الله إذا كان عاميًّا متنسبًا للإسلام، لكونه مضللاً من قبل مشايخه، فنقول : قولك هذا يستلزم تكذيب الله تعالى الذي كفَرَ المشرك، ومن يدعو أحدًا دونه، ولم يعذر المقلد، ولم يقييد كفره بعد قيام الحجة بشيء دون الإكراه مع طمأنينة القلب . ولكن لا نكفر هذا المتوقف عن تكفيه هذا المعين؛ لأن الكفر في لازم مقالته حتى تنفي عنه الشبهة، ويبين له عدم إعذاره بالتأويل وأنه يكفي السماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بلوغ القرآن لقيام الحجة على المكلفين في هذه المسائل.

ولنذكر الأدلة على كفر من دعا أحدًا دون الله ، فمنها قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ، فسماهم تعالى كافرين .

وسُمِيَ تعالى العبادة دعاء، والدعاء عبادة؛ لأنَّه أعظم أنواعها، فقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَحِيْبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءَ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ [الأحقاف: ٦-٥] ، فقال جل ذكره في أولها : (مِمَّنْ يَدْعُوا)، وفي آخر الآية التي بعدها قال : (وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ) وهم دعوا غير الله، فجعل الدعاء عبادة وسماهم : (كافرين).

وقال تعالى حاكيا عن خليله إبراهيم : ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ فَلَمَّا آتَزَلُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨ - ٤٩] فقال في أولها : (وَمَا تَدْعُونَ)، وقال في الآية بعدها : (وَمَا



يَعْبُدُونَ) فجعل الدعاء هو العبادة . و قوله : (مِنْ دُونِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحِينَ وَكُلُّ مَخْلوقٍ .

وعن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعُبَادَةُ)، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠].<sup>(١)</sup>

فبه يتبيّن أن من علم أو سمع أن شخصاً يدعوا غير الله، وقد بلغه القرآن وتوقف في كفره، بحجة أنه مضلل من مشايخه، أن لازم قوله التكذيب بهذه الآيات، ونحوها، ومناقض ومحاد لها، لكن الكثير من المتكلمين في هذه المسألة، ربما التبس عليهم الأمر، فلا يفرقون بين مسألة أسماء هؤلاء المشركين، ومسألة أحكامهم في الدنيا والآخرة، وهل لهم عذر أو لا، فمسألة الإعذار غير مسألة تسميتهم كفاراً مشركين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها وكفراً مخالفتها ؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك ؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم

(١) رواه أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٢٩٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٦٤٦)، وابن ماجة (٣٨٢٨) وإسناده صحيح .



تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام) <sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ٥٤).



## الفصل الثاني عشر

### الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر شعائر الدين

تواطر عند كل من سمع بدعوات الأنبياء عليهم السلام من الأمم، أن الأنبياء كانوا يدعون إلى عبادة الله، وينهون عن الشرك، وأن الله نصر أنبياءه وأتباعهم، وأهلك المشركين، لا يعرف أكثر الخلق عن الأنبياء أظهر من هذه المسألة، وربما لم يعرفوا غيرها.

ومن قرأ القرآن لاح له ذلك، فقد أخبر سبحانه أنه إنما بعث الأنبياء لذلك، فقال تعالى :

**﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾**

[الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى : **﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ**  
**﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ** **﴿خَلَقَ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحِقْ** **تَعَلَّمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ**

[النحل: ١-٣].

وقال تعالى : **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا**  
**الظَّلْعُوتَ** [النحل: ٣٦].

وقال تعالى : **﴿وَسْأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ**  
**إِلَهَةً يُعَبِّدُونَ** [الزمر: ٤٥].

وكان أول ما يقرع أسماع أقوام الأنبياء من أنبيائهم، هو الدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه .



قال تعالى عن نوح : ﴿قَالَ يَقُولُونَ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿أَنِّي أَعْبُدُو اللَّهَ وَآتَقُوهُ وَآتَيْعُونَ﴾ [نوح: ٣-٢].

وقال : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقال عن عيسى : ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنِّي أَعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧] وقال : ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال عن هود : ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وقال عن صالح : ﴿وَإِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وقال عن شعيب : ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَانِ اَخَارِينَ﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُو اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون].

وقال تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بَلِ اللَّهُ فَأَعْبُدُ



وَكُنْ مِّنَ الْشَّاكِرِينَ ﴿٣٦﴾ [الزمر]. وقال تعالى : «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءٌ» [البيت: ٥] وقال تعالى : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾» [الأنعام: ١٦٢] وقال تعالى : «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾» [الفاتحة: ٥].

وقال نبينا صلى الله عليه وسلم لما أرسل معاذًا إلى اليمن : (إنك تقدم على قومٍ أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليهم عبادة الله عز وجل) <sup>(١)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهكم عن ذلك) <sup>(٢)</sup>.

ولما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم - أي الموت - طرق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتام بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا <sup>(٣)</sup>.

فنهى صلى الله وسلم عن ذلك قبل موته بخمس، وأعاد نفس الوصية وهو في النزع، ولا يوصي أحد عند موته إلا بأعظم ما يعلمه خيرًا له ولمن أوصاهم.

ومن تأمل القرآن وجد أن الأمر بعبادة الله، والنهي عن عبادة غيره، هي موضوع القرآن الأعظم.

(١) متفق عليه رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه مسلم (٥٣٢).

(٣) متفق عليه رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١).



بل هذه المسألة هي الحكمة من خلق الجن والإنس، فقال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ  
الجِنَّ وَإِلَّا نَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] وهي الحكمة الأولى من نزول  
القرآن، وإحکام آياته، ثم تفصيلها، فقال تعالى : ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ إِيمَانَهُ ثُمَّ  
فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ ﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [هود: ٢-١].

والاستدلال على هذا أكثر من أن يحصر، بل قال ابن القيم رحمه الله : (كل آية في القرآن  
 فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه؛ فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته  
 وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل  
 ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الظليبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره،  
 فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيد وطاعته وما فعل بهم  
 في الدنيا، وما يكرههم به في الآخرة، فهو جزاء توحيد، وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل  
 بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب، فهو خبر عنمن خرج عن  
 حكم التوحيد ؛ فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزاءه، وفي شأن الشرك وأهله  
 وجزائهم) <sup>(١)</sup>.

وقال : (وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته، التي تتضمن كمال محبته،  
 وكمال تعظيمه، والذل له، ولأجل ذلك أرسل رسلاه، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، وعلى  
 ذلك وضع الثواب والعقاب، وأسس الجنة والنار، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد) <sup>(٢)</sup>.

وسبق في الفصل السابق قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن من الأمور الظاهرة التي تعلم  
 العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن

(١) مدارج السالكين (٣/٤٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/١٩٦).



محمدًا بعث بها وكفَر مخالفها ؛ أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونفيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، وذكر أن (هذا أظهر شعائر الإسلام) .

فتبيّن أن مسألة الأمر بعبادة الله، والنفي عن عبادة غيره أظهر وأشهر من مسألة النهي عن سب الأنبياء، ومن مسألة ادعاء النبوة، أو نسبة الصاحبة ولولده لله، سبحانه وتعالى عن ذلك، ومن مسألة إنكار وجوب الصلوات والصوم والزكاة والحج، وتحريم الربا والزنا والخمر وعقوق الوالدين . ونحوها من المسائل الظاهرة .



### الفصل الثالث عشر

لا يكفي للنجاة من الكفر النطق بالشهادتين مع قول أو عمل ما ينافقهما، أو أحدهما

أجمع المسلمين أنه لا يطلق على المكلف أنه مسلم إذا نطق بالشهادتين مع تلبسه أثناء ذلك النطق بما ينافقهما متعمداً، بعد قيام الحجّة عليه وخلو المowanع . وأنه قد ينطق بالشهادتين من هو كافر إجماعاً، كالمنافقين، وكمسيمة الكذاب ومن آمن به، وطليحة الأسدى، ونحوهم، وقد أجمع الصحابة على كفرهم، وكذا بعض اليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله، وبعض النصارى ممن يؤمن أن محمد صلى الله عليه وسلم نبي، وينطقون كلمة الشهادة، ولكن يجعلونه نبياً للعرب فقط، وكغلاة القدرية، نفاة علم الله سبحانه، فقد كفراً الصحابة رضوان الله عليهم، وغلاة الجهمية، مع علم بعضهم وظنهم أنهم يحسنون صنعاً، وغلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان مجرد معرفة الله.

وغلاة المتصوفة القائلين بالوحدة، مع تظاهرهم بالإسلام، كابن عربي ونحوه، قال الإمام شرف الدين إسماعيل بن المقرى في مختصر الروضة: ( فمن اعتقد قدم العالم ) إلى أن قال: ( أو شك في تكفير اليهود والنصارى، وطائفه ابن عربي: كفر، لا إن جهل لقرب إسلامه، أو بعده عن المسلمين) <sup>(١)</sup>.

وانظر كم نطق ابن عربي هذا بالشهادتين، بل في كتابه (الفتوحات المكية) باب في ذلك، قال : (( الباب السابع والستون ) : في معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله). ولا شك في كفره بسبب مقالاته المناقضة لهما، وإنما توقف في كفره من لم يعرف حقيقة أمره، أما من استبانت له حقيقته ووقف على كلامه قطع بكتبه . لذلك قال الذهبي : ( ومن أردأ تواليفه:

(١) انظر: مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي ص ٣٣ .



كتاب الفصوص، فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر، نسأل الله العفو والنجاة، فواغوثاه  
بإلهه<sup>(١)</sup>.

وكثرة الرافضة السبائية الذين ألهوا علياً رضي الله عنه، والذين أجمع الصحابة على  
كفرهم ووجوب قتلهم، وحرقهم أمير المؤمنين علي بالنار، وتاليه علي يكون بالمقال أو  
الحال، فمن دعاه واعتقد فيه الألوهية فقد ألهه، وإن لم يقل هو إله، فكيف إذا صرخ.

وكباطنية اليوم، وماركسيتهم ممن ينطق بالشهادتين، والليبراليين الذين يعتقدون حقيقة  
الليبرالية، والعلمانيين، ممن ينطق بالشهادتين وربما صلى وحج وصام وزعم أنه مسلم.

والمقصود الإجماع أن من الناس من هو كافر مع اتسابه للإسلام، ونطقه بالشهادتين، قال  
القاضي عياض : (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب، أو خص  
حديثاً مجمعاً على نقله مقطوعاً به، مجمعًا على حمله على ظاهره، كتكفير الخوارج  
بإبطال الرجم . ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك  
أو صحيح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر  
بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

فانظر قوله : (وإن أظهر الإسلام واعتقده) فمن إظهار الإسلام النطق بالشهادتين، وكذا  
الخوارج عنده المبطلين حد الرجم مع عبادتهم ونطقوهم بالشهادتين.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٤٨).

(٢) الشفا (٢ / ٢٣٨).



وقال النووي : (من فعل فعلاً أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرّحاً بالإسلام مع فعله : لا شك في تكفير قائله إن كان ممن يظن به علم ذلك) <sup>(١)</sup>.

فقال : (وإن كان صاحبه مصرّحاً بالإسلام) .

وقال برهان الدين البقاعي في كتابه (مصرع التصوف) <sup>(٢)</sup> : (حكم من يؤول للصوفية كلامهم : والفيصل في قطع التأويل من أصله، أن محقق زمانه وصالحه علاء الدين محمد البخاري الحنفي، ذُكر عنده ابن عربي هذا، فقال قاضي المالكية إذ ذاك شمس الدين محمد البسطاطي: يمكن تأويل كلامه، فقال له البخاري: كفرت، وسلم له أهل عصره ممن كان في مجلسه ومن غيرهم، وما طعن أحد منهم فيه بكلمة واحدة، وقد كان منهم حافظ العصر قاضي الشافعية بها شهاب الدين أحمد بن حجر، وقاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن التفتوني، وقاضي القضاة محمود العيني الحنفي، والشيخ يحيى السيرامي الحنفي، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، وزيد الدين أبو بكر القمي الشافعي، وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعية، وشهاب الدين أحمد بن تقى المالكى، وغيرهم من العلماء والرؤساء، وما خلص البسطاطي من ذلك إلا بالبراءة من اعتقاد الاتحاد، ومن طائفة الاتحادية، وتكفيره لمن يقول بقولهم) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من

(١) روضة الطالبين (٧١ / ١٠).

(٢) ١٣٨-١٣٩ ص.



الفواحش والظلم والشرك والإفك؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإن قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يعني عنه التكلم بالشهادتين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في أهل القبلة المنافقين: (فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين)<sup>(٢)</sup>.

بل إنه لا يطلق على من يصلى ويحج ويصوم ويتصدق وهو متلبس بالشرك الأكبر أنه عابد الله، لأن العبادة الشرعية لا تكون إلا مع التوحيد، وإن سميت عبادة لغة، قال الله تعالى:

**﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾** [الكافرون: ٣-١] فقال: (ولَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) مع أنهم يتصدقون ويحجون ويذكرون الله ويقررون بربوبيته؛ لأنهم مشركون في العبادة فنفي عنهم أنهم يعبدون ما نعبد، لأن هذه الأعمال مع الشرك ليست عبادة وليس الدين ولا إيمانًا في الشرع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قوله: (ولَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ) يتناول شركهم؛ فإنه ليس بعبادة لله؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه، فإذا أشركوا به لم يكونوا عابدين له، وإن دعواه وصلواه)<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٠٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦ / ٥٥٠).



وفي تفسير قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [آل عمران: ٢١] قال البغوي : (أَعْبُدُوْا) : وَحْدَوْا، قال ابن عباس : (كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد) .

وقال الطبرى : (والذى أراد بن عباس إن شاء الله بقوله في تأويل قوله : (أَعْبُدُوْا رَبَّكُمْ) : وحدوه، أي أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه).

وقال القرطبي : (ال العبادة هنا عبارة عن توحيده، والتزام شرائع دينه) .

وأما غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة في قصته التي قال فيها : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرمَة، فصَبَّحَنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمُنَا هُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِّنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَا هُنَّا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنْتُهُ بِرَمْحٍ حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةً أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(١)</sup> .

فلا إن هذا نطق الشهادتين وأظهر الإسلام ولم يظهر منه ما يناقضهما، أما من يقولها ويرتكب ما يناقضها فليس بمسلم. ولم يكن كفار قريش يقولونها لعلمهم أن المطلوب ليس فقط النطق بها، بل علموا مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه يريد ترك عبادة غير الله والكفر بذلك، لذلك قالوا : ﴿أَجَعَلَ الْأَلِهَةَ إِلَّا هُنَّا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥] وعندما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب : (أَيْ عَمٌ قُلْ: لَا إِلَهَ

(١) متفق عليه.



إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجِّ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ  
تَرْغَبُ عَنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ )الحاديٰث<sup>(١)</sup> .

مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : ارحب عن ملة عبدالمطلب ، لكن فهموا أن معناها وما يريد النبي صلى الله عليه وسلم هو ترك الشرك والرغبة عنه . وهذا لمعرفهم بمقاصد الرسول ولغة العرب .

فمن قال: لا يكفر من نطق بالشهادتين مهما فعل ومهما ارتكب مما ينقضها فهو كافر ، خارج من ملة الإسلام ، ومن شك في كفره كفر .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

(١) متفق عليه.



## قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازى الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى .
٢. الإحکام في أصول الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسی أبو محمد ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى .
٣. إحياء علوم الدين ، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالی أبو حامد ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: محمد سعيد البدری أبو مصعب .
٥. الأسماء والصفات ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجراي الخراسانی، أبو بكر البهقی ، دار النشر : مكتبة السوادی للتوزیع - القاهرة - ، الطبعة : ، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدی.
٦. الأشیاء والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السیوطی ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اسم المؤلف: محمد الأمین بن محمد بن المختار الجکنی الشنقطی . ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
٨. الإعلام بما في دین النصاری من الفساد والأوهام وإظهار محسن الإسلام ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، دار النشر : دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٩٨ ، تحقيق: د. أحمد حجازی السقا .
٩. إغاثة اللھفان من مصادیق الشیطان ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أیوب الزرعی أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: محمد حامد الفقی .
١٠. الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعی أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية.



١١. إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، اسم المؤلف: محمد بن نصر المرتضى اليماني (ابن الوزير) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧ م ، الطبعة : الثانية .
١٢. الإيمان لابن منده ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
١٣. الإيمان لابن منده ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٥. التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
١٦. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
١٧. التحرير والتنوير ، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.
١٨. تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. ذكرياء عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولى الجمل .



١٩. تفسير البحر المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد مغوض، شارك في التحقيق (١) د. ذكرياء عبد المجيد النوقي (٢) د. أحمد النجولى الجمل .
٢٠. تفسير البغوي ، اسم المؤلف: البغوي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٢١. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
٢٢. تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازمي ، دار النشر : المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق: أسعد محمد الطيب .
٢٣. تفسير القرآن العزيز ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين ، دار النشر : الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكتر .
٢٤. تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ .
٢٥. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، اسم المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرazi الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى .
٢٦. تفسير روح البيان ، اسم المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، دار النشر : دار الفكر العربي - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان .
٢٧. تفسير روح البيان ، اسم المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، دار النشر : دار الفكر العربي - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان .



٢٨. التوحيد لابن منده ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه ، دار النشر : دار الهدى النبوى، دار الفضيلة - مصر ، سوريا - ١٤١٨-٢٠٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.محمد بن عبد الله الوهيبى، د.موسى بن عبد العزيز الغصن .
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .
٣٠. الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفى ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى دib البغا.
٣١. الجامع الصحيح سنن الترمذى ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى ، دار النشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٣٢. جامع بيان العلم وفضله ، اسم المؤلف: يوسف بن عبد البر النمرى ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ .
٣٣. الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة .
٣٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، دار النشر : مطبعة المدنى - مصر ، تحقيق : علي سيد صبح المدنى .
٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، اسم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة .
٣٦. الخرشى على مختصر سيدى خليل ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر للطباعة - بيروت .
٣٧. درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، اسم المؤلف: علي حيدر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني .
٣٨. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث - بيروت - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .



٣٩. الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق: محمد حجي .
٤٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .
٤١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الثانية .
٤٣. زاد المسير في علم التفسير ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة: الثالثة .
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة: الرابعة عشر ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط .
٤٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، اسم المؤلف: ابن حجر الهيثمي ، دار النشر : المكتبة العصرية - لبنان / صيدا - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .
٤٦. السنة ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤٠٦ ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني .
٤٧. سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
٤٨. سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - - ، الطبعة: ، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد .



- .٤٩. السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسرامي حسن .
- .٥٠. سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسى.
- .٥١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، اسم المؤلف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، دار النشر : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- .٥٢. شرح الأربعين النووية، اسم المؤلف: ابن دقيق العيد، دار النشر: المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- .٥٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى.
- .٥٤. شرح العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: ابن أبي العز الحنفي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ ، الطبعة : الرابعة.
- .٥٥. شرح العمدة في الفقه ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- .٥٦. الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار النشر : مكتبة الفرقان - الإمارات العربية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى .
- .٥٧. شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .



٥٨. شرح متنهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المتنهى ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦ ، الطبعة : الثانية .
٥٩. الصارم المسلح على شاتم الرسول ، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواي ، محمد كبير أحمد شودري .
٦٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
٦١. طبقات الشافعية الكبرى ، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ، الطبعة : ط ٢ ، تحقيق: د. محمود محمد الطناхи د.عبد الفتاح محمد الحلوب .
٦٢. طبقات الفقهاء الشافعية ، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
٦٣. طريق الهجرتين وباب السعادتين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر .
٦٤. طريق الهجرتين وباب السعادتين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ، دار النشر : دار ابن القيم - الدمام - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر .
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٦٦. فتاوىً شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .



٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .
٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: خليل المنصور .
٧٠. الفقيه و المتفقه ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .
٧١. قواطع الأدلة في الأصول ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٧٢. كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، اسم المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤-١٩٨٤ ، الطبعة : ، تحقيق: علي محمد البحاوي .
٧٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: عبد الرزاق المهدى .
٧٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي ، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .
٧٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، اسم المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: علي حسين البواب .



٧٦. الكني والأسماء ، اسم المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، دار النشر : دار ابن حزم - بيروت / لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
٧٧. اللمع في أصول الفقه ، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى .
٧٨. متن العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: أبو جعفر الطحاوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
٧٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافى محمد .
٨٠. المحسن في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
٨١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٨٢. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فؤاد علي منصور .
٨٣. مسنن الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر.
٨٤. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.



- .٨٥. المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر : المدنى - القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- .٨٦. مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) ، اسم المؤلف: برهان الدين البقاعي ، دار النشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
- .٨٧. مصرع التصوف (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) ، اسم المؤلف: برهان الدين البقاعي ، دار النشر : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل .
- .٨٨. معاني القرآن الكريم ، اسم المؤلف: النحاس ، دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد علي الصابوني .
- .٨٩. معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي ، أبو الحسن ، علاء الدين ، دار النشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٩٣-١٩٧٣ ، الطبعة : الثانية .
- .٩٠. المفردات في غريب القرآن ، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر : دار المعرفة - لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني .
- .٩١. المنتور في القواعد ، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .
- .٩٢. الموافقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
- .٩٣. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، اسم المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدى .
- .٩٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داودي .



## الفهارس

٤	• المقدمة
١١	• الفصل الأول : بيان قيام الحجۃ ببعثة الرسل .
١٦	• الفصل الثاني : يكفي في قيام الحجۃ في المسائل الظاهرة بلوغ القرآن، أو السماع بالرسول صلی الله علیہ وسلم .
٢٣	• الفصل الثالث : القرآن بینَ بنفسه في المسائل الظاهرة، وكذا سنة النبي صلی الله علیہ وسلم .
٣٠	• الفصل الرابع: يكفي بلوغ الحجۃ، ولا يشترط فهمها .
٣٤	• الفصل الخامس: الكفر ليس فقط بالعناد.
٣٦	• الفصل السادس: لا عذر للمشرك بالجهل .
٤٢	• الفصل السابع: لا عذر للمشرك بالتأويل.
٤٤	• الفصل الثامن: لا عذر للمشرك المعرض.
٤٨	• الفصل التاسع: لا عذر للمشرك بالتقليد .
٥٧	• الفصل العاشر: لا يلزم في الحكم على المعين بالكفر قصده للكفر.
٦٣	• الفصل الحادي عشر: الحكم بتکفیر الشخص أو إسلامه يكفي فيه الظاهر.
٧٢	• الفصل الثاني عشر: الأمر بعبادة الله وترك الشرك أظهر مسائل الدين .
٧٧	• الفصل الثالث عشر: لا يكفي للنجاة من الكفر النطق بالشهادتين مع ارتكاب ما ينافقهما، أو إدراهما .



٨٣	• قائمة المصادر والمراجع
----	--------------------------



هذا الكتاب منشور في

